جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية لبطاقات الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان:

-رحموني حيزية
-طالبي بثينة

تحت إشراف الأستاذ:

-د- بن سليمان محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن مرغيد طارق ..... **رئيسا**

الأستاذ بن سليمان محمد الأمين..... **مشرف**

الأستاذ سعادي فتيحة..... **ممتحنا**

الموسم الجامعي 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ».

تعجز كل كلمات الشكر أمام عظمة الوالدين الذين دفعوا سنين عمرهم ليقطفوا ثمار نجاحنا ... فلكم ألف شكر على كل الدعم المادي والمعنوي.

كل الامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل **الدكتور بن سليمان محمد الأمين** الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، وما قدمه من توجيه وإرشاد فله أسمى عبارات الشكر والثناء، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كل الشكر والتقدير لكل الأحباب والزملاء والأصدقاء من قريب ومن بعيد.

والشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وقسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية خاصة دون استثناء.

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون ...

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي أبي الغالي "منير" أطال الله في عمره ...

إلى التي أنحني لها بكل تقدير، إلى من وضعتني على طريق الحياة، التي أرجو قد أكون نلت رضاها، أمي الحبيبة "صبرينة" المرأة العظيمة، اللهم أرضها عليا ...

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر إخوتي رزاخ ظهري صغاري : "شمس، خير الدين، بدر الدين "، من كان لهم بالغ الأثر في تغلب الصعاب والعقبات ، اللهم بلغهم المناصب العليا ...

إلى من رافقني في كافة محطات الحياة، وكان أنيسا سندا لي ، شكرا ...

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانو في مد يد العون لي ...

أهدي تخرجي لكل من ساندني ووقف معي ولو بكلمة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولوطننا انه نعم المولى ونعم النصير.

طالبي بثينة

اللهم إنفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني وزدني علما

إلى قدوتي الأولى. . إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارابه، إلى من لم أشبع من أنفاسه وواريناه الثرى . . .
إليك أهدي نجاحي أبي الغالي.. رحمك الله

إلى أحلى كلمة نطق بها لساني إلى من وقفت معي طيلة مشواري الدراسي وأمطرتني دعاء إليك أمي
..حفظك الله

إلى من شاركت معهم طعم الحياة ومعهم تحلو مرارة الأيام فنعم الصاحب ونعم الرفيق إلى إخوتي .

إلى كل من علمني حرفا إلى كل ذي فضل ومن له حق عليّ من أساتذة ومعلمين ..

إلى نفسي، أشكرني على جهودي وتعبي وسهري على صبري وعدم إستسلامي ..

أسأل الله عزوجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

رحموني حيزية

قائمة أهم المختصرات

I– باللّغة العربية :

ج: الجزء.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ق.ع: قانون العقوبات .

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ن.ق: قانون النقد والقرض .

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

د.ط: دون طبعة .

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ع: العدد.

II - باللغة الفرنسية:

N° : Numéro. Vol : volume

P : page.

ED: Edition.

المقدمة

منذ العصور القديمة والإنسان يسعى لإيجاد وسائل للتبادل، بدءا بأسلوب المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) فتعرضت هاته الطريقة لعدم ثبات قيمتها، فظهرت الأوراق النقدية لتلعب دورها في الحياة التجارية وبالتالي أصبح الإنسان يبحث عن وسائل حديثة لتفعيل الحماية لها من الاعتداءات التي قد تمسها كالسرقة مثلا، فظهرت البنوك لتأمينها وما ابتدعته من وسائل جديدة للوفاء والالتزام المتمثلة بالأوراق التجارية .

تبعا لذلك فقد تطورت المعاملات التجارية بشكل سريع وتم إدراج وسائل تكنولوجية حديثة التي أحدثت تطور أساليب العمل البنكي من أجل توفير الحماية والسهولة للأفراد ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل استحدثت البنوك وسائل أخري للائتمان والوفاء أكثر أهميّة من الأوراق التجارية المتمثلة في بطاقات الدفع الإلكتروني .

بطاقات الدفع الإلكتروني تعدّدت التعاريف بشأنها وهناك من يسميها بطاقات الدفع أو الأداء أو الوفاء، كما نجد من يسميها بطاقات الإعتماد وغيرها من التسميات المتعدّدة .

قدّم الفقه عدة تعريفات لبطاقة الدفع الإلكتروني نذكر من بينها تعريف منظمة التعاون الإسلامي كما يلي[1]: " مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمينه إلتزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن سحب النقود من المصارف ". كما تم تعريفها من قبل الأستاذ علي جمال الدين عوض بأنها : " بطاقة بلاستيكيّة أو ورقيّة مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما بنك أو شركة إستثمار يذكر فيها إسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها بإستيفاء تلك المبالغ من الحامل". كما عرفها المشرع الفرنسي : " على أنها كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص بها " [2].

---

[1] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية)، د.ط، الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 11.

[2] يراجع في ذلك :

JEANTIN Michel et le CANNUS Paul, Droit Commercial – Instruments de paiement et de crédit , Entreprise Difficulté , 5 éme ED, Précris Dalloz , Paris , France, P 02 .

أصبحت هاته البطاقات بمثابة بديل للنقد في عمليات الدفع كما أنها تتمتع بميزة السحب النقدي، كما تمكن حاملها من الحصول على الكثير من الخدمات المالية، بطاقات الدفع الإلكتروني هي بطاقات بلاستيكيّة إلكترونيّة صادرة من البنوك مرتبطة بحساب أو بعدة حسابات تابعة لحامل البطاقة، وتكون مقبولة للتاجر لإجراء الشراء في دفع أي التزامات أخرى، فهي تحظى بالثقة والقبول الواسع على المستوى المحلي والدولي لدى التجار والبنوك والشركات والأفراد، تقدم كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات، تضمن المتانة والسلامة وعدم التلف ... تحمل إسم الحامل وتوقيعه ورقم حسابه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها وإسم الجهة المصدرة لها وشعارها.

فمع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها في كافة مجالات الحياة، الآن نجد أن النقود قد تطورت أيضا وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية وأخذ الجمهور يتداولها من خلال العديد من الأشكال مثل: الهاتف المصرفي أوامر الدفع المصرفية وخدمات المقاصة الإلكترونية والإنترنيت المصرفي[3].

كما تختلف طرق الدفع من بلد لآخر فهي أما عبر البطاقات المسبقة الدفع أو بطاقات الدفع الإئتمانية والفيزا، إضافة إلى التحويلات البنكية أو المحافظة الإلكترونية أو عبر البطاقات البنكية أو محفظة العملة الرقمية (بتكوين العملة الأكثر شهرة).

تعددت البطاقات الممغنطة أو بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية وتنقسم إلى أنواع رئيسية وهي :

1. **بطاقات السحب الآلي : cash card :** هذه البطاقات تخول لصاحبها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، بعدها يطلب الجهاز من العميل إدخال المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز وبعد الصرف يسترد العميل بطاقته آليا ويسجل المبلغ في جانب المدين من حساب العميل مباشرة [4].

---

[3] يراجع في ذلك :

BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 4 éme ED, Editeur Montchretien, Paris, 1994, p41.

[4] بيومي حجازي عبد الفتاح، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، د.ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 559 .

2. **بطاقة الشيكات :cheque guaranteecard** : تحتوي هذه البطاقة في العادة على إسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره الحامل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع علىالشيك أمامه، كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك، إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للإستعمال.
3. **بطاقات الوفاء :Delitcard** : هي بطاقة تخول لصاحبها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجاريّة التي تقبل هذه البطاقات بموجب إتفاق من الجهة المصدرة لها.
4. **بطاقات الإئتمان : creditcard** : هذه البطاقة تخول لحاملها الحق في الحصول على التسهيل إئتماني من مصدر هذه البطاقة، لحامل البطاقة التي يقدمها للتاجر ويحصل بموجبها على السلع وخدمات تسدد قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة خلال أجل متفق عليه.
5. **البطاقات الذكية أو الكارت الذكي وحافظة النقود الإلكتروني:**

- البطاقات الذكية: تعمل هذه البطاقات بطريقة مبسطة فهي تعمل دون تلامس، بمعنى أن الإلكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن، فهي تشبه حافظة النقود الحقيقية وتستخدم كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا.
- حافظة النقود الإلكترونية : La porte monnieéloctronique : هي بطاقة سابقة الدفع أي تختزن مبلغا من النقود مدفوع مسبقا وهي متعددة الإستعمالات .

الدفع الإلكتروني مريح للغاية مقارنة بطرق الدفع التقليدية مثل النقد أو الشيكات يتميز بالسرعة والراحة وزيادة في المبيعات للعملاء الذين يختارون الدفع الإلكتروني والحصول على ميزة تنافسية على أولئك الذين يقبلون فقط الطرق التقليدية، كذلك تتميز بتخفيض تكاليف المعاملات كذلك الحصول على درجة عالية من الأمان وتجنب مخاطر حمل النقود التي قد تتعرض لعملية السرقة فهذا لا يعني أنها تخلو من العيوب فأمام هذه الايجابيات و هذا الإنتشار الكبير لها محليا ودوليا أدى لظهور أساليب وطرق للتلاعب والتحايل مما يهدد مباشرة حاملها من جهة والإقتصاد المحلي والدولي من جهة أخرى، بحيث هذا ما ساعد في خلق فرص لمحترفي النصب والتزوير في إستخدام هاته البطاقات للتحايل من خلالها خاصة وأنها تعتمد على النظام المعلوماتي .

ومع حداثة دخول بطاقات الإئتمان الأسواق العالميّة والعربيّة وعدم الإلمام الكثير من حامليها خاصة التجار منهم بكيفية إرتكاب الجرائم المتعلقة بهذا النوع من البطاقات والأساليب الإحتياليّة التي

يستخدمها محترفوا هذا النوع من الجرائم، فإننا سنكون في حاجة ماسة إلى حماية جنائيّة خاصة لفرض عقوبات على كل فعل ينتج عنه الإضرار بالآخرين لتبقى الحماية الجنائية الحل الأمثل الذي يلجأ إليه المشرع لإضفاء القوة على القوانين سواء بالمواجهة التشريعية أم بالمواجهة الأمنية التي تكون قادرة على منع هاته الجرائم من خلال كوادر أمنية، تستطع متابعة العصابات الدولية التي تتخذ من هذه الجرائم نشاطا لها والكشف عن الأدلة و تقديمهم للمحاكمة .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة من جهة أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني في حد ذاتها والإنتشار المتزايد لها ومساهمتها الكبيرة في تحسين الخدمات المصرفيّة ومن جهة أخرى فيما تناولها للجانب الموضوعي والإجرائي للحماية الجزائية لهذه البطاقات وكذلك لفت انتباه من أمكنه الوصول إلى هذه الدراسة من طلبة وباحثين ومسؤولين .

دوافع إختيار الموضوع:

جاء اختيارنا للموضوع نتيجة لسبب ذاتي وأسباب أخرى موضوعية تتمثل في :

1- السبب الذاتي: الميول للمواضيع التي تتسم بالحداثة والإرتباط بالتكنولوجيا الحديثة، وخاصة ما يتعلق بالنظام المصرفي في الجزائر.
2- الأسباب الموضوعيّة: التوسع معرفيا في موضوع يعد أحد الموضوعات الحديثة ويكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن وكذا التحديات والعوائق المحيطة بها .

فخلال المسيرة البحثية، إعترضتنا عقبات صغيرة أهمها:حداثة الموضوع وغياب تشريع خاص بتنظيم بطاقات الدفع الإلكتروني .

إشكالية البحث:

الإحتيال هو من أبرز المخاوف التي سيطرت على الإنسان وجعلته يهاب إستعمال هذا النوع من البطاقات التي تتبرمج بالحداثة ومزال يفضل طريقة الإحتفاظ بالنقد البسيطة ظنا منه أنها الطريقة الأئمن ناسيا أن الدولة الجزائرية تقدمت بخطوات جد وقائية وأمنية سواء لتفادي وقوع هاته البطاقات لإساءة استعمال أم لمكافحة جرائم الإحتيال والنصب الواقعة عليها لتمكن الأفراد من إستعمالها بكل

حرية، ومواكبة الحداثة كغيرها من الدول ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى يمكن توفر الحماية الجزائية عند استخدام بطاقة الدفع الالكتروني في ظل الفجوة الرقمية ؟

المنهج المتبع:

أمّا فيما يخص المنهج المتبع فقد كان للمنهج الوصفي والتحليلي دور بارز في هذه الدراسة خصوصا عند استعراض للمواد القانونية.

خطة البحث:

فمن أجل الإجابة عن الإشكال المطروح لقد قسمنا بحثنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول الحماية الموضوعية لبطاقة الدفع الإلكتروني بحيث تطرقنا إلى حماية المستهلك الإلكتروني في المبحث الأول والتجاوزات الواقعة على بطاقات الدفع فيما يخص المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكان يحمل عنوان الحماية الإجرائية لبطاقات الدفع الإلكتروني فقسمناه إلى مبحث أول بعنوان الإجراءات الإحترازيّة لتفادي إساءة استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني وإجراءات مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني فيما يخص المبحث الثاني.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية لبطاقات الدفع الإلكتروني

تتميز الحياة التجارية بالسرعة في المعاملات ومسايرة التطور وخاصة في مجال العمليات المصرفية بشكل عام ومجالات إستعمال طرق الدفع في التجارة الإلكترونية بشكل خاص،حيث ظهرت بدائل متعددة للوفاء النقدي مثل بطاقات الدفع الإلكترونية التي عرفت إنتشارا واسعا على المستوى العالمي حيث يقوم إصدار هذه البطاقات من قبل البنوك، المحلات التجارية والصناعية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

في البداية نص المشرع الجزائري على بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال قانون النقد والقرضرقم**90-10**المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم**03-11**من خلال المادتين **66و69**[1].واعتمد المشرع الجزائري أيضا تقنية البطاقة الإلكترونية بشكل صريح من خلال التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب القانون رقم **05-02** حيث تمم القانون التجاري بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل و طرق الدفع " ويشمل المواد من **543** مكرر**19** إلى المادة**534**مكرر **24** .[2]

ومع هذا الإهتمام الكبير الذي حضيت به بطاقات الدفع الإلكتروني إلا أنه كثرت الإعتداءات الواقعة عليها ومن أجل دراسة هذه الإعتداءات والجرائم وتوضيح تكييفها القانوني تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في(**المبحث الأول**) حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية أما في (**المبحث الثاني**) تطرقنا إلى التجاوزات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

[1] الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

[2] القانون 05 -02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 11، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج . عدد 101،صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

المبحث الأول:

حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية

ركزت التشريعات الجنائيّة المختلفة على حماية المستهلك لأنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية والطرف الأكثر ضررا كون أن البطاقة تحمل معطياته الشخصية و تقام بها كل تعاملاته التجارية منها والشخصية ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العصر الحالي وظهور ما يسمى الدفع الإلكتروني، كان لا بدّ من حماية المستهلك من الاعتداءات التي تقع عليه لأن بطاقات الدفع كغيرها من الوسائل الحديثة لا تخلو من إساءة استخدام وحتى الأفعال مجرمة وهذا ما أدّى بتشريعات مختلفة بما في ذلك المشرع الجزائري لتطوير نصوص قانونية سواء كانت عامة في قانون العقوبات الجزائري الذي يوضح أهم الجرائم الواقعة على البطاقات و العقوبات المقررة لها أو خاصة لتوفير الحماية اللازمة له في إطار التجارة الإلكترونية. ومن خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين في (**المطلب الأول**) الجرائم المنصوص عليها في ق.ع.ج،وفي (**المطلب الثاني**) الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المطلب الأول:

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

حاول المشرع الجزائري كغيره من تشريعات العالم التصدي لجرائم الدفع الإلكتروني ولهذا قام بتعديل ق.عبملىء الفراغ القانوني في هذا المجال بموجب القانون رقم **04-15** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**[7] المعدل و المتمم لأمر **66-155** المتضمن ق.عوجاء تعديل آخر بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**[8] و الذي تم بموجبه الكشف عن الأفعال التي تشكل إعتداءعلى نظام المعلومات.

[7] القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،.ج.ر.ج.ج. عدد 49 .الصادر في 11 يونيو 1966.

[8] –القانون 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج عدد 84، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.ج.ر.ج.ج. عدد49. الصادر في 11 يونيو 1966.

الفرع الأول:

جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها، حيث أنها غالبا ما تكون قرينة لوقوع جرائم أخرى، وبما أن بطاقات الإئتمان تحتوي على بيانات معالجة آليا حيث يوجد بها شريط ممغنط يتضمن بيانات تتعلق بحساب العميل لدى البنك، فإن مستخدموا هذه البطاقات تقع عليهم هذه الجريمة وفيما يلي سنناقش أركان هذه الجريمة .

أولا:الركن المادي

تستند هذه الجريمة إلى السلوك الإجرامي الذي يتخذ أحد الشكلين إما الدخول أو البقاء فأما الدخول فهو الوصول إلى المعلومات أو البيانات المخزنة داخل نظام الكمبيوتر دون موافقة أو رضا المسؤول عن هذا النظام.

أما بالنسبة للبقاء فيعرف بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات مع عدم قطع الإتصال بالنظام ضد إرادة أولئك الذين لديهم الحق في التحكم بهذا النظام مع أنه يدرك أن وجوده فيه غير قانوني.[9]

لا يشترط صفة معينة لمن يدخل أو يبقى كما هو منصوص عليه في المادة **394** مكرر من ق.ع"يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من **50.000** د.ج إلى **200.000** د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنضومة، وإذا ترتب على اللأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المعلومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)والغرامة من **50.000** إلى **300.000** د.ج "[10]. و من الدوافع المحركة للجناة لإقتراف مثل هذه الجرائم المعلوماتية هو الكسب المالي، و ذلك بحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه و دليل ذلك ما حدث في فرنسا سنة **1986**

---

[9]خليفة محمد «خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها "، **مجلة دراسات وأبحاث**، ع 01 ، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،أفريل2009،ص.ص378 ،379 .

[10]أنظر نص المادة 394 مكرر من القانون رقم 04 – 15 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المرجع السابق.

حيث كان العائد من إرتكاب جناية السرقة **70000** فرنك فرنسي وفي حين الغش في مجال المعالجة الآلية للمعطيات حصل منها الجاني على **670.000** فرنك فرنسي أي ما يعادل أكثر من **38** مرة [11].

هذا فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فإن المادة **394** مكرر من ق.ع لا تتطلب تحقيق نتيجة محددة لوقوع الجريمة ومع ذلك إذا أدى الدخول أو البقاء إلى نتائج محددة فقد رتب المشرع لذلك تشديد العقوبة (12).

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الدخول أو البقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المكون لجريمة الدخول الغير مشروع(13).

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات صورتين لكل منهما عقوبته الخاصة، الأولى بسيطة والثانية مشددة.

أ- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

إذا لم تؤدي الجريمة إلى عرقلة أو إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة أو تعديل في النظام فإن العقوبة هي الحبس من **3** أشهر إلى سنة والغرامة من **50.000** دج إلى **200.000** دج حسب المادة **394**مكرر[14]

---

[11] يراجع في ذلك :

ROSEPhilippe , La Criminalité informatique que sais, 1 ér ED, PU 1988, P490 .

[12]خليفة محمد، مرجع سابق، ص 388 .

[13]بن مسعود أحمد «جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، ع01،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،فيفري2017،ص 484 .

[14] أنظر نص المادة 394 مكرر من القانون رقم 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.المرجع السابق.

ب - عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

تشدد الفقرتان الثانية والثالثة من المادة **394** مكرر جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به إذا أدى إلى تخريب النظام أو حذف أو تغيير في هذا الأخير إلى ضعف تلك المنصوص عليها للجريمة في شكلها البسيط فتصبح من **6** أشهر إلى سنتين(2) و تشتد للضعف أي تتراوح بين **50.000**دج إلى **300.000** دج[15].

الفرع الثاني:

جريمة تجميع أو الإتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية

تقع هذه الجريمة على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني منهم مستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني، ولكي تحدث هذه الجريمة يجب أن يتوافر لها العنصر المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إرتكاب الجاني لواحدة أو أكثر من الأفعال المذكورة في نص المادة **394** مكرر**2**من ق.ع[16]، ويقع على البيانات المخزنة أو المعالجة من خلال نظام معلومات مما يتطلب أن تكون هذه البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وعلى سبيل المثال يقوم الجاني بجمع البيانات الشخصية لمجموعة من المستهلكين أو المتاجرة فيها والتي يتم الحصول عليها عن طريق إختراق نظام معلومات لموقع تجاري شهير، أو نشر بيانات من خلال مواقع الدردشة.

[15]خليفة محمد، المرجع السابق، ص 380.

[16]أنظر نص المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المرجع السابق.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي شكل النية الإجرامية مع عنصري العلم والإرادة، لذلك يجب أن يعلم الجاني نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على البيانات التي تتم معالجتها آليا وأن إرادته موجهة لتنفيذ هذا الأفعال وهي الجمع أو النشر أو المتاجرة [17] .

ثالثا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **1.000.000** دج إلى **10.000.000**دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم... [18].

الفرع الثالث:

جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها

تتمثل هذه الجريمة في حيازة أو إفشاء أو إستخدام البيانات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في المادة **394**مكرر **2** ف**2**ق.ع، وهذا من شأنه أن يؤثر على البيانات الشخصية المتواجدة في بطاقات الإئتمان، وكغيرها من الجرائم فإنها تستوجب توافر الركن المادي والمعنوي لها [19].

---

[17] الجلط فواز، "الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية «، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، ع02، جامعة المسيلة، الجزائر جوان 2021، ص 201.

[18] أنظر نص المادة 394 مكرر 2 من الأمر 04- 15 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

[19] الجلط فواز، مرجع سابق، ص.ص201.

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بواحدة أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة **394** مكرر **2**ف**2**ق.ع"... حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" [20].

ومثال عن ذلك قيام الجاني بحيازة ملفات إلكترونية لبيانات خاصة بمجموعات كبيرة من المستهلكين تمكنه من معرفة أسمائهم وألقابهم وبريدهم الإلكتروني وأرقام بطاقاتهم الإئتمانية، ومن ثم يقوم بإفشاء هذه البيانات واستخدامها لأي غرض آخر.

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم أن أفعاله تشكل جريمة وتتجه إرادته إلى تحقيقه(21).

ثالثا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

نصت المادة **394**مكرر**2** ف**2**يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من **100.000** دج إلى **10.000.000** دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[(22)].

---

[20]أنظر نص المادة 394 مكرر 2 ف 2 من القانون رقم 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المرجع السابق,

[(21)]الجلط فواز، مرجع سابق، ص.202.

[(22)]أنظر المادة 394 مكرر 2 ف 2 من الأمر 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الرابع:

جرائم المؤسسات المالية

حيث أن للمؤسسات المالية أو الشخص المعنوي مسؤولية جزائية وذلك من خلال تعديل ق.ع بموجب قانون **23-06**مؤرخ في **20** ديسمبر **2006**. ومن بين جرائم الشخص المعنوي : جرائم تكوين جمعية أشرار معلوماتيين من أجل التحضير للجرائم التي تعتدي على المعطيات في نظام المعالجة الآلية بما فيها بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الإتفاق أو الإجماع المراد به التحضير للجريمة التي تستهدف تعطيل سير المعلومات أو بث الفيروسات(23).

أولا: شروط قيام جريمة المؤسسة المالية

باستثناء الدولة و الجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسوؤلا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ، كما تشترط المادة **51**منق.عثلاث (3) شروط لمسائلة الشخص المعنوي جنائيا[24].

1-أن يرتكب الشخص المعنوي الجرائم التي حددها القانون: أشار ق.ن .ق إلى الجرائم التي تقع تحت مسؤولية الشخص المعنوي مع مراعاة مبدأ الشرعية، بحيث لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي على جرائم لم ينص القانون على إمكان مسائلته عنها، كما لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالآداب العامة، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجرائم الإهانة والسب والقذف. وكأي جريمة يشترط لمسائلة الشخص المعنوي أن تكون الجريمة متوفرة على جميع أركانها وعناصرها من الشخص الطبيعي ممثلها .

---

[23]بغدادي إيمان، " أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية "، **مجلة أفاق البحوث والدراسات سداسية**، ع 04 ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019 ، ص186.

[24]أنظر المادة 51 مكرر من الأمر 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .المرجع السابق.

2-أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي : بحيث لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي، إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف من يملك زمام أمور الشخص المعنوي بحيث لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي فاعلا أصليا للجريمة بل يمكن أن يكون شريكا فيها بشرط أن يكون لحساب الشخص المعنوي .

3-أن ترتكب الجريمة لصالح المؤسسة المالية : بحيث لا يسأل الشخص المعنوي إذا إرتكب ممثله جريمة لحسابه الشخصي، أو إذا أحدثت أضرار للشخص المعنوي إذ لا يحاسب هذا الأخير عنها فتترك السلطة التقديرية للقاضي، تنشأ أهمية إسناد المسؤولية مباشرة الشخص المعنوي في تسهيل مهمة الادعاء، ومسؤولية المسير لا تقوم لا تقوم إلا إذا ثبت إرتكابه الخطأ الشخصي أو في حالة الإهمال . وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في حالإرتكاب الممثل أو أجهزته بخطأ بإستثناء العمّال الأجراء ...[25] .

ثانيا: أركان جريمة المؤسسة المالية

أركان جريمة المؤسسة المالية أو الشخص المعنوي مجسدة في صورتين أساسيتين[26]، الدخول والبقاء في المنظومة المعلوماتية، والمساس بالمنظومة المعلوماتية.

1-الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية:

-الدخول في منظومة معلوماتية: تتضمن الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد من أجل أداء إتاوة من طرف أحد ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه . فتقع الجريمة سواء دخل إلى النظام كله أو جزء منه فقط، أي يكفي الدخول على بعض عناصر النظام لتوافر الجريمة، ويشترط كذلك أن يكون ذلك العنصر فقط يدخل في برنامج متكامل قابل للتشغيل وفي الأخير فإن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى .

-البقاء في منظومة معلوماتية: يتمثل في التواجد داخل النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام المعالجة الآلية، فتبدأ جريمة البقاء داخل النظام منذ لحظة بدء الجاني بالتجول داخل

---

[25] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط. 2 ، منقحة و متممة، سنة 2004، الجزائر ، ص 434

[26] مزاولي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري "، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار،الجزائر، سنة 2009 ،ص 283،282،281 .

النظام بعد انتهاء الوقت المحدد، فيتحقق الركن المادي بمجرد دخول غير مشروع دون اشتراط التقاط المعلومات التي تخص بطاقات الدفع .

2-المساس بالمنظومة المعلوماتية: نصت المادة **394** مكرر **1** عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو محى أو أضاف بطريقة غير مشروعة المعطيات التي تضمنها [27]وذلك عن طريق إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، بحيث يقوم الشخص المعنوي بالاحتفاظ بالمعلومات الشخصية للموظفين الذين تركوا الوظيفة ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم، أو الطريقة الثانية التي تقوم على تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المؤسسة المالية

يعاقب الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية مثل : حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز **5** سنوات، المنع من مزاولة نشاط من أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5)، وأنصر الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ((28)).

المطلب الثاني:

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

بما أن التعامل الإلكتروني أصبح ضروري لإتمام التعاقدات والمعاملات الكبرى والصغرى، الدولية والمحلية لم يكتفي المشرع بإظهار هذا النوع من الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط بل أرغم المشرع لإيجاد آليات قانونية خاصة لحماية أكثر لعمليات الدفع بهدف قطع سبيل للنصب والسرقة والتزوير وبالتالي جرمت بعض القوانين الخاصة هاته الأفعال ونظمت عقوبات خاصة قد ينالها

---

[27]أنظر المادة 394 مكرر 1 من الأمر 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المرجع السابق.

[28]بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص 187.

الشخص في حال إرتكابه لأحد تلك الأفعال حماية لبطاقات الدفع الإلكتروني وقام بتحديدها في نطاق أوسع و هذا ما سنتناول في الفروع الموالية .

وفي هذا الصدد سندرس ما جاء به ق.ن.ق(**الفرع الأول**)،ق.ت(**الفرع الثاني**)، ق.ح.م.ش(**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول:

قانون النقد والقرض

يعتبر القانون **15-03** المتضمن الموافقة في الأمر **03 - 11**المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي على حسب المادة**69** "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل " [29].

يوضح هذا النص أن المشرع أراد الإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة، أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات فلقد اعتبرها المشرع أوراق تجارية جديدة واستحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية وذلك في نص نفس المادة من عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "[30].

وعليه جاء الأمر**03 – 11** المعدل والمتمم.ن.ق**10-90**ليدخل تغيرات جوهرية فيما يخص صلاحيات ومكونات الهيئة المكلفة بتنظيمه وتسيير النظام المصرفي ومحاولة من المشرع لمكافحة عمليات الفساد المصرفية[31].

---

[29]أنظر نص المادة 69 مكرر 24 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد و القرض .

[30]أنظر نص المادة 69 مكرر 24 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض. المرجع السابق.

[31] بن أحمد لخضر، بهناس العباس، " النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتحريات الراهنة له "، **مجلة دفاتر اقتصادية**، ع 35 ، 2013، ص.39.

أمّا ما يلاحظ أن القانون الجديد للنقد والقرض وكأنهق.عمكرّر حيث إحتوى على أكثر من **11** مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يخص قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة م **134-135** من الأمر **03-11** كما تقع هذه الجرائم تحت طائلةق.ع.

أولا : جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية : يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دون المساس بتطبيق عقوبة أكثر جسامة في جريمة إستعمال ملك أو مال المؤسسة البنكية بسوء نية وعمدا تفيد مصلحتهم الشخصية ، بحسب المادة 131 من قانون النقد والقرض [32].

ثانيا: جريمة النصب: تطبق العقوبات السارية على النصب م 372 من ق.ع كل شخص خالف المواد 76.80.81 من الأمر رقم 03-11 سواء لحسابه الخاص أو لحساب معنوي، ويمنع من ممارسة أي نشاط في بنك أو مؤسسة مالية من حكم عليه بموجب المادة 134 مخالفا للمادة 80 من نفس الأمر. وتطبق عقوبة النصب على الهيئة المستخدمة [33].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة عبر المشرع عن جريمة خيانة الأمانة في ق.ع في المادة 376 ، "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار "[34].

ويجوز أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصّت عليه المادتين 158 – 159 المتعلقتان بسرد النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستلاء عليها من المستودعات العمومية "على إعتبار أن كل الودائع البنكية بجميع أنواعها، هي أمانات لدى البنك والمؤسسة المالية " .

---

[32] أنظر المادة 331 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض. المرجع السابق.

[33] أنظر نص المادة المادة 134 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع سابق .

[34]أنظر نص المادة 376 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني:

القانون التجاري

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون **05-02** المؤرخ ب**6** فيفري **2005**باب رابع إلى الكتاب الرابع من ق.ت والمعنون بالسندات التجارية الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع ذلك في المادة **543**مكرر **23**، و في نفس القانون نجد في المادة **543** مكرر **24**تنص على " الأمر أو الإلتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوعفيه،ولا يمكن الإعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد" وذلك لأنه من الممكن في هذه الحالات قيام جرائم أخرى [35].

أ –الجرائم الواقعة على بطاقة السحب.

أوردها ق.تفي المادة **543** مكرر **23** على أنها " كل بطاقة صادرة عن البنك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال "

بطاقة السحب هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة صادرة بشروط معينة، يتم إعطاء العميل رقما سريا، والذي يقوم بدوره بإدخاله في كل مرة يريد فيها سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي الموجودة في البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة.

لذلك فهي شكل من أشكال التسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتمكين عملائها من سحب النقود خارج ساعات العمل من أجهزة الصراف الآلي التي تعمل على مدار الساعة[36].

إلا أنه هذه البطاقة يمكن أن تقع عليها عدة جرائم لعل أبرزها جريمة التزوير من قبل الغير في حالة ضياعها أو سرقتها، حيث يقوم هذا الأخير بتحريف حقيقتها وذلك باستبدال البيانات التي تحملها بأخرى مزورة ما يشكل جريمة ضد حاملها الشرعي والجهة المصدرة لها.

---

[35] أنظر نص المادة 543 مكرر 23 من القانون 05 -02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 11، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج . عدد 101،صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

[36]زماموش نذير،آليات الدفع الإلكترونية أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر ، 2017 – 2018 ص 75 .

تعرف جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني على أنه تغيير الحقيقة في المقررات الرسمية والسندات بقصد الغش بالأساليب المحددة قانونا، والتي تلحق ضررا بالضحية[37] .

ب – الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع بطاقة الدفع.

أوردها المشرع الجزائري في المادة **543** مكرر**23**من ق تبأنها " كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"، هكذا على غرار بطاقة الخصم التي تقتصر وضيفتها على سحب الأموال، تجمع بطاقة الدفع بين سحب الأموال وتحويلها عن الدفع[(38)] .

إذن هي بطاقة بلاستيكية يتم إصدارها دون منح العميل أي تسهيلات أو إئتمان، ويمكن إستخدامها على غرار بطاقات الإئتمان أي لدفع ثمن مشتريات حاملها من السلع و الخدمات، أو السحب من ماكينات الصرف الآلي فقط [39].

إلا أن بطاقة الدفع تستخدم أحيانا في عدة جرائم، لعل أبرزها إستخدامها في عمليات غسيل الأموال، وذلك إما باستخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي عن طريق إصدار طلبات متتالية لبطاقة الدفع لصالحه أو لأسرته أو لمعاونيه لغرض الإستخدام الوطني والدولي ويتم إستخدامه في مجال التحويلات المالية الإلكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي، وتتم عمليات غسيل الأموال أو كما تعرف بتبييض الأموال الآلي والتحويلات التي تصل إلى الخارج وقبل تسويتها يتم سحبها وتحصيلها وتحويلها بكميات كبيرة. و إما غسل الأموال بواسطة البطاقة عبر ثلاث مراحل :

أولا: مرحلة الإيداع: حيث يتم إيداع الأموال المستخدمة في الأعمال المشبوهة في بنك دولي أو محلي من أجل الحصول على بطاقة دفع بقيمة الرصيد المودع .

ثانيا : مرحلة التغطية: حيث يتم إخفاء مصدر الأموال المشبوهة، ويتم إستخدامها لشراء المعادن الثمينة واللوحات سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني أو الانترنت.

---

[37]حسين محمد الشلبي، محمد مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 57 .

[38]أنظر نص المادة 543 مكرر 23 من القانون 05 -02 المتضمن القانون التجاري الجزائري. المرجع السابق.

[39]سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008، ص 92 .

ثالثا: مرحلة الدمج : في هذه المرحلة يتم دمج الأموال المشبوهة في النظام المالي وخلطها بالمال المشروع فيصبح مثل بيع نفس اللوحات التي إشتراها من قبل[40] .

الفرع الثالث:

قانون حماية المعطيات الشخصية

أصدرت الجزائر القانون رقم **18-07** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف الحماية للأفراد من الجانب القانوني وبالتالي يشترط تصريح من الشخص المعني لمعالجة معطياته الشخصية، بحيث أصبح السر المصرفي و حماية البيانات الشخصية و الأمن الإلكتروني عناصر جديدة تشكل ثقلا على مرونة المصارف [41].

فالشخص المعني يتمتع بحقوق أوجبها المشرع الجزائري كالحق في الإعلام (إعلام كل شخص يتم الإتصال به قصد معطياته الشخصية وجمع البيانات وإعلامه بوجود معلومات تخصه على الشبكات)، الحق الثاني وهو حق الولوج فلكل شخص الحق طلب من السلطة تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج التعسفي[42].

الحق في التصحيح نصت المادة **35** من قانون **18 – 07** يحق للشخص المعني أن يحصل على تصحيح للمعطيات الشخصية مجانا من طرف المسؤول عن المعالجة الملزم بالتصحيحات الأزمة، الحق في الإعتراض فقد يمكن للشخص المعني عدم موافقة معطياته الشخصية وإعتراض على استعمالها دون تقديم دوافع لذلك في أي مرحلة يريد، خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية[43].

---

[40] وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير مشروع لبطاقات الوفاء،دار وائل للنشر، الأردن،2013 ، ص.ص 80 – 81 .

[41] يراجع في ذلك :

NOEMIE Weinbaum , « L épineuse question de l'accés aux donné de paiement », (N°810), 2017, P 72 .

[42] أنظر نص المادة 34 من قانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج .ر. ج . ج عدد34، صادر في 10 يونيو 2018 .

[43]بوعزيز خليفة،حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم،الجزائر، 2021، ص 34 .

ضبط المشرع الجزائربإلتزامات المسؤول عن المعالجة وذلك من خلال إلتزامه بالسّرية وسلامة المعالجة وإذا كان هذا المسؤول سيستخدم مسؤول آخر يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم ضمانات كافية لسلامة المعطيات، كذلك منح قانون **18- 07** للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعلومات إلى دول أجنبية حين ترى أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة تشمل عملية حماية البيانات الشخصية عند الدفع الالكتروني ثلاثة أبعاد يتعلق أولهما بعملية معالجة البيانات الشخصية للخارج واستخدام بيانات أو تخزينها خارج حدود الدولة، ثالثهما ملف البيانات الشخصية كل مجموعة مهيكلة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها. فقد تتعرض البيانات عند الدفع لعدة إنتهاكات منها :

أولا-الإعتداءات على خصوصية المستهلك من طرف المورد: قد يلجأ بعض الموردين الى إستغلال أرقام حسابات العملاء بسحب مبالغ ماليّة منها وأيضا خطر على القرصنة على شبكات الانترنت مما يشكل خطر على البيانات .

ثانيا- الإعتداءات الواقعة على خصوصيّة المستهلك من طرف البنك: التزام موظفو البنك بالمحافظة على البيانات الشخصية للمستهلك دون البوح بها أمر ضروري ويعتبر إعتداء على الحقوق الشخصية للمستهلك أي إفشاء للبيانات المتعلقة بالعميل .

ثالثا- الاعتداءات على خصوصية المستهلك من قبل الغير: و ذلك بالجمع غير المشروع للبيانات الشخصية للعميل فقد يقوم بسرقتها باتباع أساليب الخداع والإختراق[44].

قامت التشريعات الوطنية والمقارنة بوضع ضمانات لحماية خصوصية الأفراد من أخطار الدفع الالكتروني في عدة نصوص قانونية إذ تنص المادة **62** من الدستور الجزائري على أن "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة وحقوقهم الإقتصادية ". فتكون الحماية من كل الإعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للمستهلك ومعطياته الشخصية[45].

---

[44] بساعد سامية، "حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،ع . 01 ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، المجلد 15، 2022، ص1398 .

[45]دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 438 المؤرخ في 7 /1996/12، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 1996/12/8، المعدل والمتمم بموجب القانون 02- 03، مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 /2002/04. قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج.

وطبقا لنص المادة **124** من القانون المدني[46]فان المضرور يملك الحق في رفع الدعوى إذا تعرض لإنتهاك في معطياته الشخصية طالبا التعويض. وكرّس المشرع الجزائري الحقفي الخصوصية في مواد(ق.ع) و (ق. ح. م. ش) وصرحت عدة قوانين خاصة لحماية الحق في الخصوصية منه كذلك ما جاء في قانون رقم **04-09** المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[47].

المبحث الثاني:

التجاوزات الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني

بطاقات الدفع الالكتروني أدوات حديثة في الوسط التجاري وسريعة التطور مما جعل الأفراد يفضلونها في تعاملاتهمسواء محلية أو دولية.و تتسم بالأمن والسرعة والحداثة، فبرغم من توفر مصلحة عند إستحقاقها لكامل الأطراف إلاإنها قد تتعرض لإعتداءات تمس بها مترتبة عن سوء إستخدامها و فتح السبيل أمام النصب والاحتيال الذي قد يتعرض له الشخص من قبل محترفي القرصنة والتزوير عبرالوسائل الإلكترونية راجع لعدة أهداف وبعدة صور بإستعمال تقنيات متقدمة بترع الرقعة الأصلية أو سرقتها [48] .

المطلب الأول:

الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من قبل الأطراف

تعتبر بطاقة الدفع مميّزة، كونها بطاقة تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (الحامل،البنك المصدر، التاجر المعتمد) وهذه العلاقة تتسم بالإستقلالية والمعروف أن البطاقة مالا منقولا الأمر الذي جعلها

ج. عدد63، صادر في 16 /2008/11. القانون رقم 16 – 01، مؤرخ في 06 /2016/03، ج. ر. ج. ج.عدد14،صادر في 2016/03/07، ج. ر. ج. ج. 14 عدد صادر بتاريخ 2016/08/03، وبنص التعديل المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي، بتاريخ الفاتح من نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار القانون الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30 .

[46]أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمم .

[47]بساعد سامية، مرجع سابق، ص 1405.

[48]أبو عيد عارف خليل، البطاقات البنكية بين الفقه والفانون. ط ، دار جليس الزمان ، الأردن ،د. س. ن ، ص 55 .

محلا لجرائم الإعتداء على الأموالوإستعمالات تعسفية عن طريق أساليبب إحتيالية،فيجوزأن يسرقها الجاني ويسلمها للمجني عليه لإستعمالها في غرض معين،كما أن البطاقة بحملها لتلك البيانات الإلكترونية تصبح سند إلكتروني عرفي يجوز تزويره (تغير حقيقته)، كما قد يتخذ سلوك الإحتيال مستعملا البطاقة في مشروع وهمي كاذب. أمّا في حالة قيام صاحب البطاقة بسحب مبالغ ماليّة تفوق ما تم الإتفاق عليه بين العميل والبنك فإن العميل يسأل عن جريمة خيانة الأمانة[49].

فمن الشائع أن الإستخدام المجرم لبطاقات الدفع يتم بين أطراف العقد بحيث يمكن أن تكون منطرف الحامل الشرعي لها أو من قبل التاجر أو من المصدر ولذلك سيتم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع بحيث سنتناول في(**الفرع الأول**) الاستخدام التعسفي لبطاقة الدفع من طرف الحامل و(**الفرع الثاني**) الإستعمالا لإحتيالي المفبرك للبطاقة من طرف الحامل و(**الفرع الثالث**)الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من طرف التاجر والمصدر لها.

الفرع الأول:

الإستعمال التعسفي للبطاقة من طرف الحامل

حامل بطاقة الدفع الإلكتروني هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناءا على طلب مقدم إلى الجهة المصدرة، والتي وافقت على منحها لهم بعد التعاقد معها وفقا للشروط المحددة في العقد، بحيث يمكنهم بعد ذلك استخدامها لشراء إحتياجاتهم والحصول على خدمات مختلفة[50] مثل السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي مقابل رسوم إشتراك سنوية محددة مسبقا، وهي ملزمة بدفع المبالغ المسحوبة منها خلال الفترة المحددة في العقدوإلى الإلتزام بالفائدة المقدرة من قبل البنك كما يحدد البنك العميل فترة الضمان وشروط استخدام البطاقة وكلمة المرور الخاصة بها [51] .

---

[49]الشناوي محمد، مأمون سلامة جرائم النصب المستحدثة،د.ط،دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008، ص172 .

[50] يراجع في ذلك :

MLLE EL Garrot Fella , moyens de paiment électrique : état des lieux et perspectives de développement cas : Natixis Alger, mémoire de master en sciences commercial et financiéres, spécialité finance d entreprise école superieur de commerce – KOLEA – , Alger , 2017 , P 26 .

تقع على هذا الحامل عدة التزاماتها:

- **الإلتزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات:** يعتبر هذا الإلتزام من الإلتزامات الأساسية التي يتعين على حامل البطاقة القيام بها لدفع قيمة جميع مشترياته من السلع والخدمات بالإضافة إلى ما قام بسحبه نقدا، يقوم العقد بين مصدر البطاقة وحاملها على قيام المصدر بدفع المبالغ التي

دفعها الحامل مقابل مشترياته للتاجر، بشرط أن يدفع الحامل هذه المبالغ لمصدر هذه البطاقة في نظام معين وفقا للإتفاق في العقد .

- **إستعمال البطاقة إستعمالاشخصيا:** بالنظر إلى بطاقة الدفع الإلكتروني تستند في المقام الأول إلى إعتبار شخصي،فقد أصبح من الضروري أن يقتصر إستخدام هذه البطاقة على حاملالبطاقة الذي صدرت باسمه[52]، مما يؤكد تخصيص البطاقة وإعطاء كل حامل رقما سريا تختلف عن الأرقام السرية الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة مطابقة إسم مستخدم البطاقة مع الإسم الموجود عليها، ويتم ذلك من خلال التاجر للتحقق من الهوية الشخصية لمزود البطاقة وعدم إقراضها أو التنازل عنها لأي شخص آخر [53].
- **إلتزام حامل البطاقة بإستخدام البطاقة إستخداما سليما:**يجب على حامل البطاقة إستخدام البطاقة بالطريقة المنصوص عليها في عقد الإنضمام، كما يلتزم بتنفيذ شروط العقد وفقا لمبدأ حسن النية وعدم إساءة إستخدام البطاقة بل يستخدمها بالشكل المقرر وبالطريقة وضمن الحدود المصرح بها له وإذا تجاوز الحد الأقصى فهو ملزم بالدفع للبنك[54].
- **إعادة البطاقة إلى مصدر البطاقة عند إنتهاء صلاحيتها:** تنص معظم إتفاقيات إصدار البطاقة صراحة على أن البطاقة مملوكة لمصدرها، وأن حامل البطاقة ليس أكثر من مالك، لذلك يجب

---

[51]بوعزة هداية ،النظام القانوني للدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايدتلمسان،الجزائر، 2018- 2019 ، ص34.

[52]يراجع في ذلك :

FrancoisPerchon et Régine Bonhomme, entreprises en difficulté , lg dj , Paris , 2003 , p674 .

[53]حمود محمد غازي الحمادة،العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، ط. 1، المركز العربيللنشر والتوزيع، مصر، 2018 ،ص.ص 18- 184 .

[54]بوعزة هداية ، مرجع سابق، ص 242 .

على حامل البطاقة إعادة البطاقة إلى مصدرها عند إنتهاء صلاحيتها ويؤدي مخالفة حامل البطاقة لهذا الإلتزام إلى إعتباره مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[55].

- أحيانا تشجع هذه البطاقة عميلها الشرعي على إستخدام الأساليب الإحتيالية والإستفادة منها دون دفع ما يدين به محاولا التهرب من مسؤولية السداد مما يضعه تحت المسؤولية نتيجة إساءة إستخدامه لحقه المشروع.

أولا: الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني بمستندات مزورة

الحصول على بطاقات الإئتمان يتم وفقا للقواعد المعمول بها لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة ووفقا للسندات المطلوبة بشرط أن تكون المستندات صحيحة ولا تتعارض مع الحقيقة لذلك لا يجوز لمقدم طلب الحصول على البطاقة التقدم بأسماء مزيفة أو عناوين وهمية أو ضمانات غير حقيقية وإلا خضع لعقوبات جنائية[56]. بالإضافة إلى الخسائر التي قد يرتكبها البنك نتيجة إستخدام البطاقة في شراء سلع وخدمات بكميات كبيرة فإن حامل البطاقة يتهرب من إلتزاماته،فلا يستطيع البنك إثبات ذلك فينظر في دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استخدام طالب البطاقة بوثائق مزورة[57]، إلى جانب إعتبار تصرفه هذا جريمة نصب لتقديمه بيانات كاذبة وخاطئة عن شخصه [58].

ثانيا:إساءةإستعمال البطاقة خلال فترة صلاحيتها

- الأصل أن بطاقة الوفاء صالحة للإستخدام من قبل حاملها والذي صدرت البطاقة باسمه لكن يمكن لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني أن يستخدم بطاقته إستخداما غير مشروع[59]،أي إذا

---

[55]حمود محمد غازي الحمادة، المرجع نفسه ، ص186 .

[56]عبد الحفيظ أيمن،حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، د .ط، دار النهضة العربي،د.ب.ن،2007 ، ص20 .

[57]واقد يوسف،النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص12 .

[58]يراجع في ذلك :

CAVALDA CHristain , le droit penal des cartes de paiment et de crédit , paris Dalloz , 1994 , P 1 .

[59]بوعقال أسماء،الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، الجزائر،2016-2017،ص15 .

أساء حامل البطاقة إليها واتخذ أحد الشكلين للحصول على السلع والخدمات عن طريق تجاوز المبلغ المحدد من قبل جهة إصدار البطاقة أو السحب من ماكينة الصرف الآلي على الرغم من عدم وجود رصيد كافي .

1– تقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف :

تخول بطاقة الدفع الإلكتروني حاملها القانوني إستخدامها مع التجار المعتمدين للحصول على السلع والخدمات التي ترغب فيها دون دفع ثمن هذه السلع والخدمات نقدا أو بشيك، بشرط أن يدفع البنك المصدر قيمة المشتريات التي حصل عليها من قبل العميل المالك بشرط أن تعيد لهذا الآخير قيمة ما دفعته للتاجر، من خلال عملية الخصم التي يحددها لصالح شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر البطاقة، ومع ذلك يسئ صاحب البطاقة القانوني إستخدام بطاقة الوفاء بتنفيذ عمليات الشراءالتي حصل عليها العميل بما يتجاوز الحد المسموح به في العقد، في حالة سوء نية العميل مع العلم أن حسابه غير كاف للدفع[60] .

2– السحب من الجهاز مع عدم وجود رصي كافي :

يظهر سوء استخدام بطاقة الإئتمان عندما يتم السحب من آلات توزيع النقد من الأجهزة غير المرتبطة مباشرة لحساب عميل البنك، وإذا تمعنا في عملية السحب من موزع النقد الآلي الزائدة عن الرصيد بواسطة بطاقة الإئتمان فسنجد أنها تتكون من أربع عناصر تتجلى في طلب مبلغ معين عن طريق لوحة مفاتيح الملحة بجهاز توزيع الأموال، ثم يستلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب من خلال هذا الجهاز،مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية عن طريق تحويلها من البنك إلى العميل بشرط أن يكون هذا التسليم قد تم من خلال جهاز معتمد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، ويجب أن يعلم حامل البطاقة أن رصيده غير كاف رغم ذلك يسمح بإجراء عملية السحب وبهذا يكون إستخدام البطاقة بشكلتعسف وبسوء نية

---

[60] يراجع في ذلك :

TRONCHE , « La monaieelectrique « , Revue de la association nationale en droit , (N°42) , 1982 , P 3 .

عنطريق التلاعب ببيانات الكمبيوتر لصرفها من أجهزة الصرف الآلي للنقود عندما يكون مطلوب مبلغ يتجاوز الحد الأقصى المسموح به وفي هذه الحالة سترفض الماكينة بشكل عام[61] .

ثالثا:إستعمال الحامل وسيلة دفع منتهية الصلاحية

القاعدة أن بطاقات الدفع لها فترة محددة قد تكون لمدة عام أو عامين وبعد إنتهاء المدة يجب على صاحب البطاقة إعادتها إلى البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرتها،ويحدث أن حامل وسيلة الدفع منتهية الصلاحية يرفض إعادتها للمصدر مع الإستمرار في إستخدامها بالمخالفة لشروط العقد المبرم بينهما، قد تستجيب آلة السحب الآلي لهذه الإساءة بابتلاع هذه البطاقة منتهية الصلاحية دون إعادتها، لكن قد يتمكن العميل بالفعل من سحب مبالغ نقدية على الرغم من بطلان بطاقته الإئتمانية[62].

إذن إذا كانت البطاقة مملوكة للحامل وهي منتهية الصلاحية وامتنع عن ردها اعتبر خائنا للأمانة في مواجهة البنك ويتعرض لعقوبة جريمة الخيانة، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة **376**من ق.ع.جقائلا "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أوالوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لآداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من **20000** إلى **1000.000**دج [63].

---

[61]نكاع رياض، حاج سعيد فزية،بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2016-2017،ص. ص71- 72- 73 .

[62] بيومي حجازي عبد الفتاح،مكافحة جرائم الكمبيوتر والآنترنت، ط.1، دار الفكر الجامعي،مصر،2002،ص. ص 571 –572 .

[63]بوسعيد أسامة،الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، الجزائر،2021-2022،ص.ص20-21 .

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق.ع"إضافة إلى ذلك يسمح قانون العقوبات للسلطات القضائية بفرض عقوبات تكميلية إختيارية على المحكوم عيه إلى حد منعه من إستخدام بطاقة الوفاء ".

وارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر فقد نصت عليه المادة 372منق.ع.ج"كل من توصل إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال في سلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال في سلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيئ أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيئ"

و بهذا يعاقب الحامل الذي إرتكب جريمة النصب في مواجهة البنك بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج[64].

رابعا: الإستعمال الغير قانوني للبطاقة الملغاة

أحيانا يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإلغاء البطاقة أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب كغلق الحساب أو تغيير نظام التعامل أو تغيير نوعية الخدمة التي تؤديها البطاقة إلا أنه قد يمتنع عن ردها ويقوم بإستعمالها[65]. بملئ البيانات عبر شبكة الإنترنت بشراء سلعة أو لخدمة معينة وذلك بهدف الإقناع بوجود رصيد للبطاقة لا وجود له في الواقع للإتمام عملية الشراء أو لإجراء الخدمة بدون رفض [66] .

ويكون الإستخدام الغير قانوني للبطاقة الملغاة من قبل صاحب البطاقة هو إمّا الوفاء بها للتجار،حيث يستخدم المالك الشرعي البطاقة الملغاة لدفع ثمن السلع والخدمات للتاجر،ممايؤدي إلى إلزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ إلى التاجر طالما أن هذا الأخير لا يعلم أن البطاقة قد تم إلغاؤها أو

---

[64]زلاسي بلقاسم،الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالشهيد حمه لخضر،الوادي،الجزائر،2020-2021،ص53 .

[65]شرون حسينة،بن مشري عبد الحليم،"الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية"،**مجلة الإجتهادالقضائي**، ع. 01،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،مارس2019،ص 56 .

[66]الشناوي محمد، سلامة مأمون، مرجع سابق، ص129.

تستخدم لسحب الأموال بحيث لا يقتصر ذلك في ظل الأنظمة الإلكترونية المطبقة في عمل البنوك وقبول ماكينة الصراف الآلي لعملية سحب الأموال عن طريق البطاقة الملغاة، حيث أن هذه الأجهزة هي مرتبطة بشكل مباشر بحسابات العملاء في البنك ومبرمجة لسحب البطاقة في حالة إدخالها معها أو على الأقل رفضها [67]، ويأخذ استخدام صاحب البطاقة الملغاة نفس حكم إستخدام البطاقة منتهية الصلاحية، أي أنه يشكل جريمة خيانة أمانة في وجه البنك، لأنه يجب على حامل البطاقة إعادة البطاقة الملغاة إلى البنك الذي أصدرها وجريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية، بالتالي فإن إستخدام البطاقة الملغاة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري[68].

الفرع الثاني:

الإستعمال الإحتيالي المفبرك للبطاقة من طرف الحامل

يكون إستعمال البطاقة إستعمالا غير قانوني بصورة مفبركة في الحالات الأتية:

أولا: الإبلاغ الكاذب عن فقدان أوسرقة البطاقة

هو عبارة عن إدعاء الحامل أمام المصدر بأن بطاقته سرقت أو فقدت وهي لا تزال بحوزته، بغيةإستخدامها قبل أن يبرمج المصدر أجهزته على رفض البطاقة أو قبل توزيع المصدر لوائح خاصة بأرقام البطاقة الملغاة على التجار الذين يستخدمون أجهزة يدوية فتصبح هنا البطاقة في لحظة المعارضة أي من تاريخ التبليغ بالفقد أو السرقة فتصبح من استعمال الغير بناءا على إبلاغ الحامل الشرعي عن فقدانها رغم عدم صحة ذلك إلا أنه يفقد هذه الصفة كونها تصبح من استعمال الغير وهذا بهدف إستخدامها بعد إلغائها.

ثانيا:التآمر ما بين الحامل والغير

يكون التواطئ ما بين الحامل والغير على المصدر وذلك بطريقتين :

---

[67]زرقان هشام،النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015-2016،ص36 .

[68]شرون حسينة،بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق ،ص68 .

1. أن يعطي الحامل القانوني بياناته ورقمه السري للغير، والهدف من ذلك تمكين الغير من تزوير نفس البطاقة واستخدامها للإستلاء على أموال التجار والمصدر.
2. إعطاء الحامل لطرف ثالث البطاقة لإستخدامها في عمليات السحب وتزويرتوقيعه، وبعد ذلك يعترض حامل البطاقة على السحوبات ويطعن في توقيعه المزور حتى لا يتم خصم المبلغ المسحوب من حسابه.

ثالثا:الإدعاء الكاذب بعدم استخدام البطاقة

يتحقق هذا الوضع عندما يستخدم حامل البطاقة بطاقته للدفع أو الإنسحاب أثناء سفره، وعندما يعود إلى بلده يدعي انه لم يسافر ولم يستخدم البطاقة، ويثبت ذلك بجواز سفر آخر[69].

الفرع الثالث:

الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من طرف التاجر و المصدر

يمكن إستخدام البطاقة بشكل غير قانوني من قبل التاجر الذي يقبلها وكذلك من قبل البنك المصدر للبطاقة، لذلك كان لابد من معالجة أساليب التلاعب التي يمارسها التجار وطرق التلاعب التي يمارسها موظفو المصدر[70].

أولا:الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من قبل التاجر

التاجر هو الذي يقبل الوفاء بموجب البطاقةبناءا على إتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة وتطلق كلمة تاجر عن كل الشركات وكل المحلات التجارية التي تستخدم البطاقات كوسيلة دفع للتسليم والخدمات المقدمة من خلالها [71].

---

[69]بوعقال أسماء، مرجع سابق، ص 19 .

[70]بوعقال أسماء، مرجع نفسه ، ص21 .

[71] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق ، ص101.

التاجر هو الذي يقبل الوفاء بموجب البطاقة بناءا على إتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة وتطلق كلمة تاجر عن كل الشركات وكل المحلات التجارية التي تستخدم البطاقات كوسيلة دفع للتسليم والخدمات المقدمة من خلالها [72].

يقوم التاجر بإتمام عمليات البيع وتقديم الخدمة بإستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني كما أنه في كل مرة يفحص البطاقة للتأكد من صلاحيتها والتحقق من شخصية حاملها، مظاهاتتوقيع العميل على الإشهار ولهاذا نقول أن التاجر يحل محل البنك في تأدية الخدمة لحامل البطاقة[73]، وبذلك تقع على التاجر إلتزامات منها:

1 –إلتزام التاجر بقبول البطاقة: يلتزم التاجر بقبول البطاقة وإتمام عملية البيع بواسطتها مع مراعات تحقيق شخصية الحامل .

2–**الإلتزام بالبيع بسعر موحد:** يلتزم التاجر بعدم التمييز بين حامل البطاقة والعملاء الآخرين الذين يدفعون نقدا أو بوسائل دفع أخرى.

3 –الإلتزام بتسليم البضاعة: يلتزم التاجر بتسليم البضائع والمشتريات التي إشتراها حامل البطاقة وفي حالة رفض التاجر تسليم البضائع أو تسليم بضائع معيبة، يحق لحامل البطاقة رفضها والمطالبة باسترداد المبلغ .

4 –الإلتزام بعدم رد الثمن نقدا: يلتزم التاجر في حالة إعادة البضائع من قبل المشتري ورد الثمن أن لا يقوم بإرجاع نقود بل يقوم بإعداد سند الدين وفق الصيغة المتفق عليها من جهة اصدار البطاقة .

5 –الإلتزام بالتحقق من توقيع الحامل: يلتزم التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وهوية حاملها ومطابقة توقيعه على الفاتورة مع توقيعه على البطاقة[74].

- **الأساليب الإحتيالية التي يمارسها التجار على بطاقة الدفع**

---

[72] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع نفسه ، ص101.

[73]الشناوي محمد، سلامة مأمون، مرجع سابق ،ص 122 .

[74]حمود محمد غازي الحمادة ،مرجع سابق ، ص.ص283- 284 .

على الرغم من الإلتزامات العديدة على عاتق التاجر إلا أنه يلجأ إلى الأساليب الغير قانونية في الحصول على أموال الآخرين، خاصة أنه يلعب دورا كبيرا ومهما في إتمام عملية البيع وتقديم الخدمات باستخدام البطاقة وتشغيل الآلات الإشعارات التي سلمت له من قبل البنك المصدر وبالتالي تكون لديه مساحة كبيرة للتلاعب باستخدام كل من الآلات اليدوية والإلكترونية[75].

ا – طرق التلاعب التي يستخدمها التجار باستخدام الجهاز اليدوي:تأخذ هذه الطرق أحد الأشكال التالية:

1 – شراء بعض التجار قسائم مبيعات من بعض الأفراد تطبع عليها أرقام بطاقات عملاء مزيفة،وإذا كانت البيانات صحيحة لأنها تم تصنيعها بشكل مشابه لبيانات بطاقة موجودة، فيقومون بطباعة رقم أجهزتهم عليها لتمكينهم من ذلك، جمعها على الرغم من أنهم لا يؤدون أي خدمات للعملاء، و هذا ما يؤدي إلى إعتراض صاحب البطاقة الأصلية الشرعي الذي تم الإستلاء على بياناته .

2 – طباعة أرقام بطاقات العملاء الذين يتعاملون معهم على سندات فارغة دون طباعة رقم الماكينة وبيعها لتجار آخرين يأخذون الموافقات ويستلمون قيمتها .

3 – يشتري بعض التجار البطاقات المفقودة أو المسروقة أو المزيفة والحصول على قيمتها بشكل غير قانوني .

4 –تزوير توقيعات العملاء على فواتير مشتريات لم يستلموها وتقديمها للتحصيل من المصدر الذي يقتطع قيمتها من حاملي البطاقات في البنوك المصدرة.

5 – تغيير المبالغ الأصلية عن طريق زيادة سندات البيع بإهمال حامل البطاقة وخاصة العملاء الأجانب.

6 – قبول التعامل ببطاقات ملغاة أو منتهية الصلاحية أو مزورة بالتواطؤ مع حاملها أو إستعمال البطاقات المسحوبة من التداول في إجراء معاملات وهمية وصرف قيمتها[76].

---

[75]بتة منال،قلبي أمال،الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، بسكرة، 2018- 2019 ،ص56 .

[76]أسماء بوعقال، مرجع سابق،ص 21-22 .

ب – طرق التلاعب التي يمارسها التجار باستخدام الجهاز الإلكتروني:ومن أشكال هذه التلاعبات التي يمارسها بعض التجار:

1– قيام التاجر بالإحتيال على المصدر باستخدام بطاقات وفاء تم الإبلاغ عن سرقتها و توقف التعامل بها عن طريق العبث بنظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية.

2 –إستخدام بعض التجار بطاقات لا تحتوي على أرصدة كافية للصرف وذلك بإجراء عدة عمليات بيع بمبالغ صغيرة أقل من الحد المطلوب، والحصول على الموافقة عليها وصرفها من البنك ومن ثم يتضح عدم وجود أرصدة للصرف لأصحاب هذه البطاقات.

3 – يقبل بعض التجار البطاقات المزورة من العملاء ويتلاعبون بالبرامج الخاصة في الآلة الإلكترونية بحيث يتم تعطيل العمل بها خلال عملية قراءة البطاقة حتى لا يكتشف أنها مزورة وتستخدم لصرف مبالغ بنكية[77] .

4 – قيام التاجر بوضع قارئ ناسخ على آلة البيع الإلكترونية حيث تقوم بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها ثم يقوم بطباعة هذه البيانات على بطاقات أخرى يستخدمها في تنفيذ عملياتبيع وهمية دون أن يتمكن صاحبها من معرفة أن بطاقته تم نسخها، وهذه الواقعة وقعت بالفعل مع شخص أردني بينما كان يقضي شهر العسل في إسبانيا،وخلال ذلك دفع ثمن ما اشتراه ببطاقة فيزا صادرة عن بنك أردني في محل مجوهرات لكنه نسيها وغادر المحل،وبعد خمس دقائق تذكرها ورجع لأخذها لكن صاحب المتجر قام بنسخ بيانات البطاقة واستنسخها بما في ذلك بطاقات أخرى وقام بعمليات شراء وهمية باستخدامها وعند عودته إلى الأردن طلب البنك أكثر من **31000** دينار مقابل فواتير صرفت في اسبانيا[78].

ثانيا:الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من قبل المصدر

مصدر بطاقات الدفع الإلكتروني هو البنك أو المؤسسات المالية المقدمة لخدمة الدفع الإلكتروني أو الشركات التجارية المتخصصة الكبرى، حيث تقوم بالتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول وسيلة الدفع الإلكتروني من عملائها لتسوية عملياتهم ويجب توفر معيارين لاعتبار البنك جهة إصدار وهما:

---

[77]بتة منال، قلبي أمال، مرجعسابق ،ص56 .

[78]بوعقال أسماء،مرجع سابق ، ص23 .

ا – تمتع الجهة المصدرة بالشخصية المعنوية.

ب – ممارسة النشاط التجاري المنصب على إصدار البطاقات وفق عقد تأسيسها [79].

تقع على المصدر أيضا إلتزامات كما هو الحال بالنسبة للحامل والتاجر وهي:

1 – يحرص البنك على إبقاء ماكينات الصرف الآلي جاهزة للعمل بكامل طاقتها لتمكين حامل البطاقة من إجراء عمليات السحب النقدي منها بعد تزويدهم بالنقد اللازم في العالات العادية والإستثنائية.

2 – وجوب القيام بأعمال الصيانة بشكل دوري وتوفير الحماية اللازمة وتزويدها بالمواد كالورق والأحبار ونحو ذلك .

3 – إيجاد مكاتب دعم في مناطق مختلفة لمواجهة أي مشكلة قد تحدث بالجهاز وتأمين هاتف مجاني لمدة 24 ساعة على مدار العام.

4 – يجب على البنك أن يضع تحت تصرف حامل البطاقة كافة الوسائل لضمان سلامة التعامل المصرفي[80].

- **الأساليب الإحتيالية التي يمارسها موظفي البنك على بطاقة الدفع**

قد يقوم موظفي البنك المصدر لبطاقة الدفع الإلكترونية إستخدام بعض الطرق غير القانونية من أجل مصلحة شخصية بعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر لأخذ مبالغ كبيرة من المال بشكل غير قانوني،وغالبا ما تتخذ طرق التلاعب التي تقع من موظفي البنك المصدر أحد الأشكال التالية[81] .

1 – تواطؤ موظفي البنك مع العميل :

يقوم موظفوا البنك باستخراج بطاقة دفع إلكترونية وتسليمها ولكن بياناتها مزورة، بحيث يتفق موظف البنك مع العميل باستخدام بطاقة بها جميع أوراقها ووثائقها اللازمة أو تستخدم لعميل غير

[79] بوعزة هداية،مرجع سابق، ص33 .

[80] سفر أحمد، مرجع سابق، ص.ص131- 132 .

[81] نكاع رياض، حاج سعيد فزية ، مرجع سابق ، ص 49 .

موجود مع علمه بذلك حتى يستفيد هو وهذا العميل من المبالغ المدرجة ضمن رصيد البطاقة وتكيف هذه الواقعة على أنها جريمة الإستلاء الغير شرعي لأموال البنك وتزوير سندات[82].

2 – تواطؤ موظفي البنك مع التاجر:

ويظهر هذا التواطؤ من خلال عدة عمليات كأن يساعده على تجاوز الحد المسموح به المضمون من قبل البنك المصدر على إشعارات البيع، قيام موظفي البنك باعتماد إشعارات بيع ينتج عنها بطاقات مزورة أو منتهية الصلاحية أو مشحونة وهو يعلم بذلك فيكون أمام جريمة تزوير [83].

3 – تواطؤ موظفي البنك مع الغير:

يقوم موظفو البنك بالإتفاق مع عصابات ومنحهم البيانات الصحيحة لبطاقات الدفع الإلكتروني وتقوم هذه العصابات بتقليدها لاستعمالها في عمليات السحب والوفاء لدى التجار فيصبح موظف[84].

المطلب الثاني:

الإستعمال التعسفي للبطاقة من طرف الغير

الغير هو شخص أجنبي غير حاملها الشرعي خارج العلاقات التعاقدية بحيث لا تنصرف اليه أي آثار هاته العلاقات، والاستعمال الغير مشروع من قبل الغير له صور عديدة[85].

فرغم كل الاحتياطات الفنية في صناعة هاته البطاقات لتجنب تزويرها، إلا أن هناك من يقدم على الإضرار بها بإستعمال وسائل علمية حديثة والإعتداء على أهم البيانات الشخصية لصاحب البطاقة بصور مختلفة و عديدة ومن بين هؤلاء الأشخاص الغير، فسعى المشرع لمحاربة وفرض حمايته الجنائية

---

[82]بوسعيد أسامة،الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، الجزائر، 2020 -2021 ،ص30 .

[83] نكاع رياض، حاج سعيد فزية، مرجع سابق، ص 80 .

[84]بوسعيد أسامة، مرجع سابق ، ص 31 .

[85] حمود محمد الغازي حمادة ، مرجع سابق، ص 300 .

على فغل هذه الوسائل الحديثة الى أن الجرائم متواصلة بعدة صور وسنذكرها على التوالي في عدة فروع ولكن قبل ذلك سنتطرق لأهم طرق سرقة بيانات لبطاقات الدفع الإلكتروني[86].

- **إنشاء أرقام صحيحة لبطاقات الدفع الإلكتروني:** بحيث تقوم المؤسسات العالمية المصدرة لبطاقات الدفع بوضع أرقام للبطاقة بموجب شفرة خاصة بكل بنك وبذلك قد تمكن المحتالون بتشغيل برامج وإدخال رقم البطاقة ليتولى البرنامج إنشاء أرقام بطاقات دفع صحيحة لإستعمالها .
- **إستخدام كاميرات حديثة لسرقة الرقم السري:** يستخدم الشخص السارق الرقم السري من ماكينة الصراف الآلي لاستخدام كاميرا تصوير رقمية صغيرة خفية داخل الماكينة فترسل الصورة الى الشخص المستقبل عن طريق جهاز الحاسوب لتحديد الأرقام للاحتيال على البنوك .
- **إستخدام وحدة نسخ وتخزين البيانات:** بحيث تخزن البيانات الملقنة بالأشرطة الممغنطة فيقوم بحملها أمام ماكينة الصراف الآلي لالتقاط البيانات.
- **رسائل البريد الإلكتروني المخادعة:** تقوم على خداع المستخدم لكي يبعث بياناته الشخصية والمالية إلى المحتالين فيقومون باستخدامها في نشاطاتهم الإحتيالية[87].

الفرع الأول:

جريمة السرقة

السرقة هي أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن هذا الشخص أو موافقته بقصد حرمانه من ملكه والإنتفاع به بغرض التمليك، وتعتبر السرقة أحد المصطلحات التي تدل على الجرائم ضد الممتلكات الخاصة مثل الاختلاس والإستلاء ويسمى الشخص الذي يقوم بها بالسارق حد السرقة مشروع في الإسلام لنص الآية القرآنية**38** من سورة المائدة "و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهماجزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

---

[86] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، د.ط ، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 206 .

[87] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 303 .

أمّا في القانون فهي جناية حسب المادة 350من ق.ع[88]"كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى **5** سنوات و غرامة من **100.000** الى **500.000** دج .س

تطبق في حالة سرقة البطاقات الإلكترونية أحكام السرقة، بحيث كل الأشياء المادية القابلة للإنتقال تكون محلا لجريمة السرقة[89]. فكل لم تصدر باسمه بطاقة إلكترونية من الجهة المختصة بإصدارها كان هذا الاستعمال غير مشروع فالسرقة الحقيقيّة تعني عدم قيام الشخص الذي وجد البطاقة بردها إلى صاحبها أو إلى مكان إصدارها و يقوم باستخدامها ولقيام الجريمة كاملة لابد أن يكون الجاني قد حصل على المال المنقول للغير دون إرادة مالكه.

كما تنص المادة **350**منق.ع أن يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للسارق ولا تقوم في حق صاحب حساب بنكي والحائز على البطاقة بسحب أوراق مالية.

الذي يسحب من الموزع الآلي مبلغا ماليا يفوق رصيده باعتبار أن هذه الوقائع تكون نتيجة إخلال بالتزامات تعاقدية أي محل جريمة السرقة هو البطاقة التي تعتبر من المنقولات[90].

أما فيما يخص القصد الجنائي فتنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه أنها معاقب عليها، بالإضافةإلى شروط توفر نية التملك لقيام السرقة من أجل الاستيلاء عليه.

سرقة البطاقة أو ضياعها الهدف منه الحصول على خدمات فيمكن استخدامها في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي أو إستعمالها في الوفاء، فتثار المشكلة في حصول السارق على الرمز السّري للبطاقة فقد يستعملها وهو يعرف الرقم السري كاستعماله لإسم كاذب إذ يكفي للعقاب استعمال اسم

---

[88]أنضر نص المادة 350 من 06 -23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري . المرجع السابق.

[89] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،الجزائر، 2018 ، ص 232 .

[90] زروق وهيبة،الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016، ص 58 .

كاذب وهو أحد طرق الإحتيال وفيما يتعلق بالتاجر الذي يتعامل مع السارق في الوفاء وهو يعلم أن تلك البطاقة مسروقة يعد شريكا في الجريمة .

كما يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة كان قد أخذها من الغيروقام بسرقتها المادة **387**من ق.ع " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار " [91]، كما يسأل جزائيا عن جريمة الشروع في احتيالبناءا على إدخال بطاقة في جهاز يعد شروع رغم عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كونه لا يعرف الرقم السري. كما يحدث أحيانا أن يعثر الغير على بطاقة الكترونية مفقودة من صاحبها ويحتفظ بها هنا يسأل عن جريمة كتم الأشياء المعثور عليها لأن صاحبها لم يتخلى عنها برضاه[92].ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الجاني الذي يستعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة يعد من قبل الطرق الاحتيالية المتمثلة في اتخاذ صفة كاذبة لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان وبذلك يعد مرتكبا لجريمة النصب[93].بالإضافة إلى مسؤولية الحامل عن إستخدامه الغير مشروع لبطاقة دفع يكون كذلك مسؤولا عن قيام الغير بإستخدام البطاقة لإخلاله بالتزام تعاقدي مفروض عليه في عقد الحامل، يتمثل في ضرورة المحافظة على بطاقة الدفع الإلكترونية[94].

فعند تعرض حامل البطاقة للسرقة أو ضياع يقوم إبلاغه من خلال مركز إتصال متاح لهم في جميع الأوقات حيث يتم التحقيق في البيانات ثم يتم حصرها مؤقتا[95] .

---

[91] أنظر نص المادة 387 من قانون العقوبات

[92] زروق وهيبة، مرجع سابق ، ص 85 .

[93]خليفة أحمد، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،د.س. ن ، ص 335.

[94]قجالي محي الدين،"المسؤولية العقدية للحامل عن استخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني " ،**مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، ع . 14 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، ص37.

[95] يراجع في ذلك :

BENZIANE Wassila , BERKATI Meriem , les moyennes de paiment et la monetique en algerie , "cas de l utilsationde la carte interbancaire CIB dans la ville de bejaia", memoirre de master en sciences économiques , option monnaie , Banque et environnement international ,, université ABDERHMANE Mira de Bejaia, 2014 – 2015 , p 38 .

الفرع الثاني:

جريمة التزوير

التزوير هو كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام –حدث بسوء نية- قصدا لإستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع وكان من شأنهذا التغيير أن يتسبّب في ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو إعتبارية.

فإن الأصل في تجريم التزوير لأنه داخل في شهادة الزور وقول الزور، و لقد حذر النبي صل الله عليه وسلم من ذلك قائلا "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا : الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور".

فالتزوير كما ذكر سابقا هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنويّة التي تبناها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بالشخص[96].

فالتزوير يعتمد على ثلاث أركان (الركن المادي، الركن المعنوي، ركن الضرر):

فالركن المادي يتمثل في نشاط إجرامي ينصب على التقليد أو التزوير أو الاستعمال[97]، ويكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي الذي ينصب على عنصري الإرادة والعمل.

أما ركن الضرر فهو ذو عنصر جوهري في جريمة تزوير حيث لا يكفي تغيير الحقيقة في محرر وأن يحصل ذلك بإحدى الطرق التي حددها القانون.

يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية :

1-تغيير الإمضاء أو بصمة صحيحة.

2-الحصول بطريقة مباغتة على بطاقة أو ختم أو إمضاء.

3-إصطناع محرر أو تزويره .

---

[96] شرون حسينة، عبد الحميد بن مشري، مرجع سابق، ص 69 .

[97] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 423 .

4-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

5-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتبريرها .

6-انتحال شخصية الغير وتحرير الحقيقة في البطاقات .

فالتزوير الإلكتروني على سبيل المثال يعني تزوير مستندات وبيانات موجودة على جهاز الكومبيوتر وتزوير المعلومات ووضع معلومات بديلة، وهناك جملة من المعوقات تعترض سبيل اكتشاف الجرائم الإلكترونية عامّة وخاصّة جرائم التزوير الإلكتروني منها أساليب يستخدمها الجناة تتعدى تدمير الأدلة لتصل إلى فرض تدابير أمنيّة تمنع إكتشافهم وتمنع الحصول على دليل ضدّهم ومن هذه الأساليب استخدام كلمات المرور أو كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها[98].

فتعاظم استخدام هذه التقنيات في كافة نواحي التعاملات الإلكترونية، ظهرت الحاجة لتشريعات تواكبها من حيث الوقاية ومكافحة السلوك الإجرامي في استخدامها فإستبدل التوقيع التقليدي (اليدوي) بالتوقيع الإلكتروني.فالتزوير قد يكون تزويرا كليّا للبطاقة عن طريق إصطناع البطاقة كاملة وقد يكون تزوير جزئي فيكون بالعبث في بعض بياناتها، فمن طرق التزوير الكليّ للبطاقة فإنه قد يتوافر الرقم السرّي خاص بالبطاقة الحقيقية بين الجاني ويتمكن بذلك من استعمال بطاقة بلاستيكيّة بنفس حجم بطاقة الدفع الإلكتروني خالية من أي بيانات ويثبت عليها الشريط المغناطيسي ثم تشفير هذا الرقم ونسخه بجهاز نسخ معلومات الشريط المغناطيسي من أجل الحصول على الأموال[99].التقنية الرئيسية المستخدمة في تزوير أو لتزوير البطاقات المصرفية والتي تتكون من أنظمة تصنيع لإختراق أجهزة الصراف الآلي أو نقاط بيع محطات الدفع الإلكترونية لإلتقاط الشرائط المغناطيسية والأكواد وبالتالي يقوم مجرم الإنترنيت نسخ الشريط للبطاقات المصرفية التي تم إدخالها في موزع النقود لنسخها على بطاقة فارغة [100].

---

[98]بن سعود عبد الله السراني محمد، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، د. ط ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2011، ص 202 .

[99] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 307 .

[100]يراجع في ذلك

MERBOUHI Samir, HADID Noufyele, « Le paiment électronique en Algerie » : delits Economiques et financiers, Revue Nouvelle economie , vol 04 , (N°16) , 2017 , P 25 .

ومن طرق التزوير الجزئي للبطاقة حيث يحصل المزور على البطاقة الحقيقية بكل أجزائها فيقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت مدة صلاحيتها وتغيير رقم حساب البطاقة[101].

ففي كل الأساليب جرم المشرع الجزائري هذا الفعل مادة221من ق.ع "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و[102] 220 . " سواء كان استعمال أو شروع فيه، مما جعل المشرع يفصل بين جريمة استعمال محرر مزور وجريمة التزويروقد تستعمل هذه البطاقة المزورة من طرف المزور فتكون عقوبته أشد لأنه قام بإستعمال محرر مزور وجريمة التزوير أي تعدد الجرائم، أو قد يقدمها للغير من أجل إستعمالها فتكون جريمة استعمال محرر مزور لتوافر أركانها فبالنسبة للركن المادي يتمثل في فعل الإستعمال وهو متوفر يشترط أن ينخدع بها للسحب أو الوفاء كما توفر القصد الجنائي بإرادة الجاني الإستعمال البطاقة في الغرض الذي زورت لأجله رغم علمه بتزويرها، أمّا محل الجريمة فهو ينصب على المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا وعليه إذا قام مزور البطاقة بتحريف البيانات يقع تحت طائلة العقاب وفقق.ع[103].

يتم تزوير البطاقة عادة عن طريق الاصطناع بمعرفة الجاني الذي يستغلها عقب ذلك في عمليات سحب مبالغ من أجهزة التوزيع الآلي فاختلفت الآراء فذهب رأي إلى قيام الجاني بتزوير البطاقة الإلكترونية وذهب رأي آخر يعارض الرأي السابق إلى عدم انطباق واقعة السرقة بإستخدام بطاقة دفعللإستلاءبإعتبارها مفتاح مصطنع، إلا أننا نتفق مع الرأي القائل بتحقق التلاعب المعلوماتي بمجرد إدخال بطاقات إلكترونيّة لسحب أموال من الرصيد في جميع الأحوال تعتبروسيلة إحتيالية لقيام جريمة النصب إلاّ عندما تكون البطاقة صحيحة و تستعمل من طرف صاحبها.[104]

---

[101] حمود محمد الغازي الحمادة ، مرجع نفسه ، 307 .

[102]أنظر نص المادة 221 من قانون العقوبات .

[103]شرون حسينة، مرجع سابق، ص 70 .

[104]خليفة أحمد، مرجع سابق، ص 335 .

كما أن إبراز البطاقة المزورة لدى أحد التجار الذين تعاقد ومع من نسبت إليه البطاقة لسداد ثمن المشتريات يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، وذلك بإستعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة، لأجل التأثير على التاجر من أجل قبول تلك البطاقة في الوفاء[105].

الفرع الثالث:

جريمة النصب

النصب هو الإستلاء على أموال الغير عن طريق استعمال وسائل احتيالية "مجهود ذهني" و التأثير على إرادة الضحية تأثيرا يدفعه لتسليم المال برضاه (التسليم يكون لاحقا لارتكاب الجريمة).

قال رسول الله صل الله عليه وسلم "المكر والخديعة والخيانة في النار" (صحيح الجامع)، فالنصب والاحتيال وأخذ الأموال بالباطل حرام ولو توصل إليه فاعله بسبب ما في القانون الوضعي من ثغرات، وفاعل ذلك معرض للوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى :"يا أيها الذين أمنوا لا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل ...أنفسكم".

جريمة النصب من الجرائم التي تمثل الاعتداء على الملكية لأن الجاني يهدف من استعمال الأساليب الإحتيالية إلى الإستيلاء على كل أو بعض مال الغير وذلك يحمل المجني على تسليمه ماله بتأثير تلك الأساليب الإحتيالية، وتتميز جريمة النصب أنها من جرائم السلوك المتعدد و الحدث المتعدد، و ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل أساليب إحتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب و متى إنخدع المخاطب بتلك الأساليب الإحتيالية التي استخدمها فإنه يسلمه ماله ويقوم الجاني بإدخال هذا المال بحوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادي البحت المتمثل في إيجاد علاقة بينه وبين المجني عليه وسيلة إستلاء في جريمة النصب هي "التدليس" عن طريق مباشرة الجاني طرق إحتيالية كما هو محدد في نص المادة **336** من ق.ع، مما يؤثر في إرادة المجني عليه وإيقاعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله للجاني، ومن غير هذا الغلط الناتج عن التدليس والإحتيال لما أقدم المجني عليه على تسليم هذا المال، الأساس في جريمة النصب يتمثل في الإستلاء على المال المنقول المملوك للغير بنيّة التملك يتم برضاء المجني عليه في جريمة النصب نتيجة لما وقع عليه من تأثير إحتيالي من الجاني[106].

---

[105] بيومي حجازي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 591 .

[106] خليفة أحمد، مرجع سابق، ص 323.

جريمة النصب جنحة في ق.ع.ج مادة372" كل من توصل ... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الاكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج"[107] ومن أركان هاته الجنحة الإحتيالية متمثلة في الركن المادي يتكون من استعمال وسيلة من وسائل التدليس (إستعمال أسماء كاذبة أو مناورات احتيالية أو صفات كاذبة)،(سلب مال الغير)، (علاقة سببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير). والركن المعنوي الذي يقوم على تطلب جريمة النصب في ق.ع.ج توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

يعاقب مرتكب جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من **20.000**إلى **100.000** دج وتطبق عليه نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة، فالبطاقات الإلكترونية هي واحدة من الوسائل التي لم تسلم من النصب يحيث يسأل المستخدم الجاني وسائل الدفع المسروقة أو المفقودة في السحب من الموزعات الألية للنقود يسأل عن جريمة النصب كونه استخدم اسما أو صفة كاذبة في السحبب إستعمال طرق إحتيالية بحيث كذلك تكون أمام الشروع في الجريمة إذا قام الجاني باسم كاذب بإتخاذ البطاقة وإجراء عملية السحب ولم تتحقق النتيجة كالخطأ في الرقم السري مثلا .

جريمة النصب في البطاقات تعتبر جنحة مكملة للتزوير والتقليد ... فهي تمثل تهديدا لثقة المتعاملين بها فالجاني الذي يستخدم وسيلة دفع مزورة فهو بذلك يعد مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور من جهة وجريمة النصب بإستعمال اسم كاذب وصفة غير صحيحة من جهة أخرى، فالبطاقات الإلكترونية صاحبت ظهور فكر إجرامي عالمي منظم بإستعمال وسائل حديثة تساعد في تغلغل مجموعة من الجرائم في شكل إلكتروني كالسرقة والنصب ... التي يستوجب تشريعا لمكافحتها نظرا لاستخدام الجناة وسائل غير مادية لارتكاب مثل هذه الجرائم الهدف الذي يتحقق به الإحتيال في النظام المعلوماتي هو المعلوماتية (البيانات والمعلومات المعالجة الآلية) التي تعتبر في النظم المعلوماتية أموالا أو أصولا وأن أكثر هذه البيانات التي تكون هدفا للتلاعب هي تلك المتعلقة بالمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وبطاقات الدفع وحسابات ونتائج الميزانية [108]

[107]انضر نص المادة 372 الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[108]علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني ، د.ط، منشورات زين الحقوقية،د ب ن،2018، ص 209 .

ملخص

تناولنا في هذا الفصل كل ما يخص الحماية الموضوعية لبطاقة الدفع الإلكتروني بداية بالمبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الالكترونية.

حيث تناولنا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي وضع نصوص قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية و تبيّن مدى إهتمام المشرع بهاته البطاقات، حيث نص على العقوبات التي تقابل الأفعال المجرمة في حقها في قانون العقوبات الجزائري في عدة مواد متفرقة واضحة، وبهذا عرضنا الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة الشخص المعنوي الذي يعتبر من بين أهم أطرافها، ومع ضرورة تضافر القوانين الخاصة بوضع نصوص تحمي التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني لتعزيز الحماية لها بحيث أن قانون العقوبات الجزائري وحده لا يتسع لها ففضّل المشرع الالتماس في قوانين خاصة عديدة تجرم الإساءة إلى هاته البطاقات فتناولنا الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة لاسيما قانون النقد والقرض، القانون التجاري بالإضافة إلى قانون حماية المعطيات الشخصية، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى دراسة التجاوزات الواقعة على بطاقة الدفع سواء كان التجاوز صادرعن حاملها الشرعي الذي يعتبر من أولى بها كونها تحمل معطياته الشخصية، فتناولنا الإستعمال التعسفي للحامل ثم تطرقنا للإستعمال التعسفي من قبل التاجر الذي يمثل طرف ثالث في التعاملات التجارية والمصدر صاحب البطاقة الأصلي قبل اكتسابها لمعطيات شخص آخر وبعدها انتقلنا إلى التجاوزات الواقعة من طرف الغير.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية لبطاقات الدفع الإلكتروني

بطاقات الدفع الإلكترونية كجميع طرق الدفع قابلة للإستخدام من أجل الحصول على الأموال بشكل غير قانوني بحيث تعتبر البطاقة الأكثر طلبا و الأكثر فعاليّة و الأفضل لأنها تعد الوسيلة الأكثر سرعة و أمانا للدفع اعتمادا على تكنولوجيا المدفوعات الاتلامسية فبالرغم من التكنلوجيا العالية في حمايتها،إلا أن الأمر يتطلب حماية قانونية جزائية وبالتالي يجب إعتمادإستراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وتقليصها وردع مرتكبيها،وهذا ما دفع إلى إتخاذ إجراءات خاصة لذلك سواء على المستوى المحلي بحيث يجب وضع صحة و سلامة المتعاملين في المقام الأول من خلال إتخاذ إجراءات خاصة لذلك من قبل أطراف العلاقة التعاقدية لحماية حقوقهم وكذلك على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي أيضا حيث حظيت هاته البطاقات بإجراءات على كل المستويات لتوفيرالأمان الذي كان من أهم مميزاتها .

إذن نستعرض من خلال هذا الفصل مختلف إجراءات مواجهة هذه الاعتداءات الواقعة على بطاقة الدفع حيث سنتناول في**(المبحث الأول)**الإجراءات الإحترازية لتفادي إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني وفي**(المبحث الثاني)**سنتطرق إلى مكافحة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني:

الإجراءات الإحترازية لتفادي إساءة إستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني

مع تزايد الإستخدام غير القانوني لبطاقات الدفع الإلكترونية إتخذت الجهات المصدرة إجراءات وقائية تتمثل في إجراءات فنية تقنية وإجراءات رقابية وكذلك إجراءات إدارية وعدة أساليب أخرى للحد من هذه الإستخدامات غير المشروعة، وهذه الإجراءات لا تقتصر على المصدرين فقط بل تمتد إلى حاملها والتاجر والجهاز الأمني حيث أن هناك إجراءات أخرى يتم تمثيل التاجر فيها باكتشاف الإستخدام غير القانوني للبطاقة عند حدوثها، وكذلك منع الحامل البطاقة من الوقوع في عمليات الإستخدام الغير قانوني للبطاقات من قبل أطرافها دون أن ننسى الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة الأمنية ولهذا سنتناول في**(المطلب الأول)**الإجراءات التي يتخذها المصدر وفي**(المطلب الثاني)** الإجراءات المتخذة من قبل حامل البطاقة والتاجر والأجهزة الأمنية.

المطلب الأول:

الإجراءات الإحترازيةالمتخذة من قبل المصدر

يستلزم على المصدر إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بطاقته من الإستخدامات الغير قانونية التي قد تحدث لها كونه المالك الأول للبطاقة فمن واجبه الحرص على حمايتها و تفعيل كل الإجراءات الأمنيّة للحفاظ عليها قبل الوقوع في خطر أو أي فعل إجرامي، وذلك أولا من خلال الإجراءات التقنية التي تساعد في تطوير البطاقة فنيا للحد من التزوير أو باتباع الإجراءات الرقابية والإجراءات الإدارية التي تساهم في مواجهة الإستخدامات الغير قانونية أو بأساليب أخرى للحماية، وبذلك سنتطرق إلى هذه الإجراءات في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات التقنية

في مواجهة مخاطر بطاقة الدفع الإلكتروني لجأت البنوك إلى الإجراءات الفنية من خلال تطبيقها على أجهزة الكمبيوتر والبطاقات لغرض الكشف المبكر عن أية معاملة مشبوهة ومن بين هذه الإجراءات :

_ التجديد الدائم لرمز بطاقة الدفع الإلكتروني بحيث يصعب على المحتالين التعرف عليه وتطوير تقنيات التعرف على هوية البطاقة الأصلية مثل إدخال صورته في البطاقة وتأمينها بحيث يصعب إزالتها و تزويرها واستخدام بصمات الصوت والعين والأصابع .

_ إستعمال كلمات مرور معقدة للدخول للأنظمة الإلكترونية بحيث تكون خليطا من الأرقام والحروف التي يصعب تخمينها من الآخرين .

_ إستخدام نظام خدمة الرسائل القصيرة في الهواتف المحمولة والذي يعمل على إرسال إشعارات لأصحابها لإبلاغهم فور إجراء أي عملية .

_ إستخدام تقنية الجدران النارية التي تراقب جميع عمليات الدخول إلى النظام الداخلي للبنك ثم إكتشاف العمليات المشبوهة إلكترونيا .

_ ومن الإجراءات الفنية لمواجهة سوء إستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عبر الانترنت النموذج التقني الموحد الذي أعلنته شركتي فيزا[109] وماستركارد[110] في **1996/2/1**، ويطلق عليه نظام المعاملات الإلكترونية الآمن[111].

---

[109] منظمة الفيزا العالمية هي عبارة عن ناد للبنوك الأعضاء التي تشترك في إصدار البطاقة بشعار الفيزا الذي يقوم بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة فيما بينهم ويساعد في إدارة خدماتهم بمقابل جزء من العمولة التي تتقاضاها البنوك المصدرة للبطاقات أنشأت عام1958 هي اكبر الشركات المتطورة في العالم التي تعمل في مجال البطاقات ومقرها في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية .

[110] شركة ماستركارد العالمية هي ثاني أكبر الشركات المتطورة في العالم التي تعمل في مجال البطاقات يقع مقرها الأصلي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتمنح تراخيص للبنوك في كل أنحاء العالم لإصدار البطاقات للعملاء.

[111] علي عدنان الفيل،المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية –دراسة مقارنة- ،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2011،ص82 .

هناك عدة أنواع من بطاقات الإئتمان فيزا وماستر كارد إما البطاقة الذهبية أو البطاقة مسبقة الدفع وهي الأكثر إستخداما، يمكن يمكن للعميل تعبئتها بمبلغ ثابت ولا يمكنه تجاوز المبلغ المعبأ على البطاقة، و أما البطاقة الذهبية والبطاقات الأخرى التي يقومون بخصم المبلغ منها مباشرة من الحساب المصرفي، في الجزائر تكون بطاقة الفيزا والماستر كارد صالحة فقط أثناء التنقل غلى الخارج أو عند الشراء عبر الانترنت [112]. بعد ذلك إنضمت شركات أمريكية أخرى إلى هذا المشروع وأعلنت شركت ماستركارد العالمية عن بطاقة ماستركارد باي ساي وهي عبارة عن برنامج دفع بالبطاقات غير متصل بالانترنت يوفر للعملاء طريقة مبسطة للدفع،إنها بطاقة دفع متقدمة تتميز بشريحة كمبيوتر مدمجة ومخفية كل ما يتعين على حامل البطاقة فعله هو تمرير البطاقة أمام الجهاز، ثم ترسل البطاقة معلومات الدفع ملغية الحاجة إلى أن يقوم الحامل بتسليم بطاقته إلى التاجر لتمريرها على الجهاز القارئ، وبعد ذلك تتم المعالجة من خلال شبكة ماستركارد الموثوقة لقبول أوامر الدفع .

_ ومن بين الشركات العربية التي شاركت في إطلاق بطاقة دفع إلكترونية آمنة للتسوق عبر الآنترنت شركة "مكتوب دوت كوم " حيث أعلنت عن إصدار بطاقة "كاش يو" التي تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات على الآنترنت بثقة تامة ويتوفر بثلاث فئات عشرة دولار عشرون دولار ثلاثون دولار[113].

_ وأيضا تم إنجاز بطاقة مكونة من دوائر إلكترونية تجعلها غير قابلة للإختراق وذلك بفضل المادة المصنوعة منها الهوليغرام وهو عبارة عن شعاع ليزر تنعكس من خلاله الصورة المراد تصويرها على مكان محدد،تحتوي هذه البطاقة أيضا ذاكرة لديها القدرة على حفظ آخر المعاملات التي تم إجرائها وكذلك دمج البطاقات الذكية أو هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقات الدفع الأخرى ،حيث تتميز هذه البطاقة بدوائر متكاملة تسمح لها بتخزين ومعالجة البيانات[114].

---

[112] يراجع في ذلك :

BENMADANI Sadika, « les moyens de paymeneelectronique : Etat des lieux et perspectives » ,revueetudeseconomique , vol 16, (N° 01), 2022 , p.p 791- 809 .

[113]أمجد حمدان الهجني،المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الأردن،2010، ص.ص 113 -114 -115 .

[114] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية ، مرجع السابق،ص.ص 76-77.

الفرع الثاني:

الإجراءات الرقابية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية في أداء مهامها للقواعد التنظيمية الداخلية التي ينظمها البنك المركزي من حيث إجراءات الرقابة والتوجيه وذلك بهدف الحفاظ على أموال العملاء وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

أولا: الرقابة التوجيهية

تتجلى هذه الرقابة في إصدار التوصيات والتوجيهات للبنوك والمؤسسات المالية من قبل البنك المركزي والمعاينة بالإلتزام بمحتوياتها وذلك لرعاية المشاكل التي تواجهها هذه الجهات ومن ثم تقديم الإقتراحات المناسبة لها .

ثانيا:الرقابة الداخلية

تكون هذه الرقابة بتحديد جزء من صلاحيات النظام الداخلي لأداء الرقابة على الحسابات التي تهتم بحماية الأصول والسجلات لضمان دقة البيانات المحاسبة بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي تتبعها الإدارة لتقييد البنوك والمؤسسات المالية بالسياسة التي تضعها كأساليب إثبات الهوية مثلا [115].

ثالثا: الرقابة الخارجية

وتكمن هذه الرقابة في قيام أشخاص أو مؤسسات مستقلة بفحص مراجعة البيانات الختامية للبنوك ومعرفة مدى صحتها ومصداقيتها بناءا على القواعد المهنية المتبعة في ذلك وبالإضافة إلى مراقبة نزاهة النظام الداخلي ومراجعة الرقابة الداخلية ومن ثم إبلاغ إدارة البنك والسلطات المصرفية بأي ملاحضة من شأنهاإنتهاك القوانين المعمول بها .

---

[115] يراجع في ذلك :

HENRIDelahaie and ANDRéGrissonnanche , « Les nouveaux moyens de paiement ont-ils besoin d'un cadre juridique spécifique : l'expérience française » , Les Cahiers de droit , vol 24 , (N°2) , 1983 ,P 292 .

رابعا:الرقابة الزجرية

يمارس البنك المركزي الرقابة الزجرية بوضع القواعد والتعليمات والمطالبةبالإلتزام الكامل بها وكل من يخالفها يتعرض لعقوبات مدنية أو جزائية حيث يتم تنفيذ هذه الرقابة كم قبل هيئات أو لجان

محددة معنية بضمان أن البنوك تلتزم بالأحكام التي تقرها، وتقوم هذه الأخيرة بإجراء جلسات تفتيش مفاجئة للبنوك، وكذلك إجراء فحوصات للأوضاع الإدارية والمالية للتأكد من أن رأس مالها كافي للسيولة وللتأكد من فاعلية الأساليب المستخدمة في الرقابة الداخلية وطرق الإدارة [116].

الفرع الثالث:

الإجراءات الإدارية المصرفية

البنوك والمؤسسات المصدرة لبطاقات الدفع ملزمة بإتباع التزامات إجرائية لمنع أي خطر على البطاقات الالكترونية [117]، وذلك بتحديد الحد الأقصى لاستخدام البطاقة أو سحبها أو إعداد كشف بأرقام البطاقات الممنوع قبولها على النحو الآتي :

أولا : تحديد السحوبات وفق ضمن سقف البطاقة

سقف البطاقة هو منع الإفراط في المشتريات من طرف حاملها فيمنع تجاوزه إلا في حالات معينة تجنبا لزيادة مديونته والتقليل من الخسائر التي قد تنتج إذا وقعت البطاقة في يد الغير و تحديد في كل جهاز الحد الأقصى لاستخدام البطاقة يكون في استخدامها عند الوفاء وكذلك عند السحب من جهاز الصراف الآلي[118].

حددت أغلب البطاقات البنكية قيم استعمالها في عملية الوفاء بين **5.000** و **20.000** دج مهما كانت المدة سواء أكان شهريا أو يوميا، أما في حالة سحب الأموال من الصراف الآلي فقد يتم تحديد الحد الأقصى للسحب من خلال تحديد الحد الأقصى للسحب اليومي وهذا يعتمد على نوع البطاقة

---

[116] حسن محمد الشلبي،محمد مهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص.ص 101 -102- 103 .

[117] يراجع في ذلك :

EDOUARD Fernandez-bollo , « la Cybercriminalité risque systémique pour le secteur financier » , **Revue Banque** , (N°793) , P 22 .

[118] بوعقال أسماء، مرجع سابق، ص 39 .

فيمثل الحد الأقصى للسحب اليومي في الجزائر بمبلغ **20.000** دج فلا يمكن سحب أكثر من هذا المبلغ[119].

ثانيا : سحب البطاقة

يمكن سحب البطاقة من طرف المصدر من أي شخص كانت بحوزته حتى بدون ذكر أي سبب لأنه يعتبر المالك الحقيقي لها[120].

ويشترط أن تكون أسباب إلغاء البطاقة أسباب جوهرية وإلا يصبح المصدر متعسفا، ووجب عليه التعويض فيكون السحب في الحالات الآتية :

1. إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقد بطاقة، فان البنك يتخذ إجراءاته ببرمجته الصراف الآلي .
2. إذا تم إدخال الرقم السري ثلاث مرات بشكل خاطئ.
3. إذا لم يقم الحامل باستلام البطاقة بعد إعادتها له من الصراف الآلي لمدة **30** ثانية، يقوم الجهاز بسحبها خوفا من أن تقع بيد الغير [121].

أما سحب البطاقة من قبل التاجر فتكون في حالة ما إذا اتفق المصدرون لها مع التجار مقابل دفع علاوة، بحيث تصادر البطاقة مع أصحابها إذا كانت أرقامها مدرجة ضمن قائمة المعارضة أو إذا كانت مزورة[122].

---

[119]بورزق إبراهيم فوزي ، دراسة تحليلة حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي (دراسة حالة القرض الشعبي)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 150 .

[120]وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 105 .

[121] أحمد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 117-118.

[122]بتة منال، قبلي أمال، مرجع سابق، ص 39 .

المطلب الثاني:

الإجراءات المتخذة من قبل الحامل والتاجر

إجراءات الحد من الجرائم الواقعة على البطاقات الإلكترونية لا يقتصر على المؤسسات المصدرة لها فقط بل تشمل الحامل والتاجر كذلك فعلى الحامل أخذ الاحتياطات الأمنيّة اللازمة لتفادي وقوع بطاقته في يد الغير لأن الحامل يعتبر مسؤول كون البطاقة تحمل إسمه و بالتالي تقع عليه عدّة إلتزامات وقائية يومية لتفادي إساءة إستخدام بطاقته، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يجب على التاجر أن يمارس كل الإجراءات بطريقة جدية أثناء التعامل بالبطاقة و التأكد من المعاملات التي قام بها لأن أي استهزاء يحدث في الإجراءات ينتج عنه خلل يؤدي لسوء الإستفادة من البطاقة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول:

الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

تمكن بطاقة الإئتمان حاملها من التسوق بساطة نظرا لسهولة حملها دون الحاجة للدفع النقدي مما يؤمنه من مخاطر الإحتفاظ بمبالغ مالية، ومن البطاقة ما يمتع حاملها بتمويل مجاني يتراوح ما بين 25 و 55 يوم، و تسمح له البطاقة بالسحب النقدي الفوري من أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي في أي وقت ومكان فمن مساوئها كذلك ايقاع الحامل في دائرة المديونية بإستمرار كما أنه يتحمل عمولة جراء بعض العمليات كالسحب النقدي خاصة في الخارج ومن أجلب أكبر عدد من مستعملي البطاقات من باب المنافسة أصبحت الجهات المصدرة لها تعرض خدمات كالحصول على تعويضات وتقديم تأمين عند السفر[123].

بطاقات الدفع تعطي لحاملها الحق الوحيد في استخدامها من خلال رقم سرّي خاص بكل مستخدم فينبغي عليه اتخاذ إجراءات لحمايتها منها :

1. التعامل مع البطاقة كتعامل مع السيولة النقدية لا تترك بدون مراقب .

[123]جميل أحمد، رشام كهينة، "بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر"، **مجلة الاقتصاد الجديد** ، ع 00. ، ديسمبر 2009، ص110.

2. الحرص على تحديث معلومات الإتصال الخاصة بك بما في ذلك رقم الهاتف المتنقل.
3. التوقيع على ظهر بطاقة الإئتمان الجديدة فورا بعد استلامها.
4. عدم تجاهل أي تنبيهات من قبل البنك.
5. إسترجاع البطاقة فور إستخدامها في جهاز الصرّاف الآلي أو لدى التاجر.
6. عدم كتابة رقم البطاقة أو رقم التعريف الشخصيPIN) على الوجه الخارجي لمغلف أو لبطاقة بريدية .
7. القيام بتسجيل أرقام البطاقة، تاريخ انتهاء الصلاحية ورقم خدمة العملاء والاحتفاظ بهذه المعلومات في مكان آمن لاستخدامها للإبلاغ عن البطاقات المفقودة أو المسروقة[124].
8. عدمخدش البطاقة باستخدام آلات حادة.
9. عدم رمي نسخة الفاتورة التي يعطيها التاجر للحامل لأنها تحتوي على رقم البطاقة يجب على الحامل ألا يقوم بترديد رقمه السرّي أمام أي شخص.
10. عدم إستخدام البطاقة في المحلات التجاريّة المشكوك فيها.
11. الإتصال بالبنك عند التأكد من عدم سلامة معاملة تضمنها كشف الحساب الوارد من البنك [125].

---

[124] يراجع في ذلك :

بنك الإمارات دبي الوطني ، المتواجد على الرابط التالي :

https://www.emiratesnbd.com

الذي تم تصفحه بتاريخ الزيارة يوم 20.05.2023 على الساعة 16:53 .

[125] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 121-122 .

الفرع الثاني:

الإجراءات الوقائيّة المتخذة من قبل التاجر

إن المستهدف الأول للإستخدام الغير قانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني هو التاجر،حيث أنه هو الذي سيتحمل الخسائر المادية وربما الدعاوى القضائية لذلك يجب عليه إتخاذ الإجراءات التالية لمنع الإستخدام الغير قانوني للبطاقة وهي[126].

أولا : التأكد من الأمور التالية

1_ أمن وصلاحية البطاقة .

2_ سلامة الشريط المخصص للتوقيع .

3_ مطابقة البيانات المسجلة على البطاقة مع بيانات حاملها .

4_ مطابقة رقم البطاقة والتوقيع المكتوب عليها مع الإيصال الموقع .

ثانيا : عدم قبول البطاقات التالية

1_ أي بطاقة تالفة أو معدل عليها أو مجهولة الشكل.

2_ أي بطاقة لا تحتوي على علامات الضمان[127].

ثالثا: القيام بالإجراءات التالية عند الوفاء

1_ تأكد التاجر من وجود توقيع على البطاقة وقت الشراء وإذا لم يكن هناك توقيع فيمكن للتاجر هنا أن يطلب من حامله التوقيع عليه بعد التحقق من هويته.

2_ عدم تقسيم عملية الشراء الواحدة إلى أكثر من تمريرة واحدة للبطاقة على الجهاز.

---

[126] أمجد حمدان الهجني،مرجع سابق، ص124 .

[127] بتةمنال ، قلبي أمال،مرجع سابق، ص41 .

3_ في حالة عدم إمكانيّة تمرير البطاقة إلى الجهاز يتعين على التاجر هنا ختم البطاقة بإستخدام الجهاز اليدوي أو رفض البطاقة .

4_ عدم إعتماد رمز التفويض على المعاملة إلا من خلال جهاز التاجر، أومركز التفويض للمصدر

5 _ في حالة ظهور عبارة اتصل ب مكس أو عبارة راجع جهة الإصدار عند تمرير البطاقة بها، فلا داعي لإعادة المحاولة بل يجب على التاجر الإتصال بمركز التفويض من جهة الإصدار.

رابعا : رفض التعامل مع حاملي البطاقات التالية

رفض تعامل التاجر مع حاملي البطاقات المشتبه بهم وعلى سبيل المثال أولئك الذين يقومون بعمليات شراء صغيرة وكثيرة لضمان بقائهم في مستوى آمن وكذلك من يختار مجموعة متنوعة من السلع مع إهمال الجودة والحجم والسعر أو بشراء الأشياء الثمينة بإبرازهم ببطاقات حديثة وليس لديهم ما يثبت هويتهم ويبدون مضطربين وقلقين .

ومّما تقدم إذا إشتبه التاجر في أحدهم فعليه إبلاغ البنك حتى لا يقع ضحية لجريمة الإحتيال أو التزوير أو السرقة لأنه هو الذي يتحمل أكثر قدر ممكن من الخسائر [128].

الفرع الثالث:

الإجراءات الوقائيّة المتخذة من قبل الأجهزة الأمنية

في ظل عدم وجود تشريعات صريحة لضبط هذه الجرائم فإن العبئ الأكبر يقع على عاتق الأجهزة الأمنية حيث تعرف الشرطة بأنها

الجهة التي تتولى حفظ وتوفير الأمن للأفراد والمجتمع ولتحقيق ذلك فهي تضع ضوابط لنشاط الأفراد من أجل حماية النظام العام[129].

ومن المصالح التي تغطيها الحماية الأمنية تلك المتعلقة بالمعاملات المالية بما في ذلك ما يتم باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية حيث تتولى هذه الأجهزة متابعة الجرائم التي تحدث على هذه

---

[128] أمجد حمدان الهجني، مرجع سابق، ص124- 125 .

[129] الردايدية عبد الكريم،الجرائم المستحدثة ومواجهتها، ط1،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، 2013،ص102.

البطاقات من خلال جهاز الشرطة الإدارية فيما يلي نستعرض عددا من الإجراءات الوقائية التي اعتمدتها أجهزة الشرطة[130].

أولا:الإجراءات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية

يكون هناك تنسيق وتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لإبلاغها بسرعة عن أي حدث مشبوه أو جريمة أو خطر يهدد الأمن الداخلي للمؤسسة أو يؤثر على أموال الأفراد المتعاملين معها كما يتم وضع قوانين وتعليمات لإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن الجرائم التي تحدث خلال التعامل بالبطاقات[131].

يعمل جهاز الشرطة على تأمين المؤسسات التي تتعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية وإحاطتها بحراس الأمن وموظفي الضبط الجنائي لمراقبة المجرمين وذلك بتركيب أجهزة متطورة لتصوير البطاقات المستخدمة حتى يمتنع المجرمون مثل هذه الأعمال الإجرامية

_ تجري قوات الشرطة عمليات تفتيش دورية على الجهات المصدرة للبطاقات للتأكد من أنها تخضع للمعايير الفنية التي تمنع التزوير.

_ القيام بإجراءات وضع خطط مسبقة المتميزة بالسرعة والفاعلية الهادفة إلى حماية المؤسسات المصرفية وتأمين تحويل الأموال[132].

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالأفراد

1 _ الإجراءات المتعلقة بالأفراد العاديين

ويتم ذلك من خلال العمل على توعية المواطنين ومستخدمي بطاقات الدفع الإلكتروني بالمخاطر التي تحيط بهم بعد حملات التوعية واللقاءات التثقيفية حتى يكونوا على دراية كافية بتلك المخاطر ومن ثم توخي الحذر عند التعامل بها .

---

[130]بوسعيد أسامة،مرجع سابق،ص71 .

[131]الردايدية عبد الكريم،المرجع السابق، ص130.

[132]بوسعيد أسامة،مرجع سابق، ص72 .

2_ الإجراءات المتعلقة بالأفراد المجرمين

تقوم الشرطة برصد وتتبع الأشخاص الخطرين ذو السوابق الجنائية في هذه الجرائم وكذلك المشتبه بهم من خلال إحاطتهم برقابة أمنية مستمرة لضبط أنشطتهم حتى لا يكرروا جرائمهم السابقة[133].

ثالثا : الإجراءات المتعلقة بتطوير جهاز الشرطة

جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني جرائم حديثة ولها خصائص تميزها عن باقي الجرائم وأيضا مرتكبوها لديهم خبرة عالية في مجال تقنية المعلومات من الصعب مواجهتها ولذلك كان على الشرطة تطوير معداتها الفنية وكذلك أفرادها حتى تكون لديهم القدرة على مواكبة هذه الجرائم ومن أهم هذه الإجراءات :

_ تأهيل عناصر الشرطة في مجال المكافحة من خلال وضع برامج تدريبية عالية التقنية تتعلق بإجراءات منع هذه الجرائم .

_ العمل على إنشاء مختبر جنائي متخصص ودعمه بأجهزة ومعدات تقنية متطورة تستخدم في فحص البطاقات والوثائق والمستندات المستخدمة في هذه الجرائم للتمكن من مواكبة ذلك[134].

_ تدريب ضباط الشرطة على كيفية استخدام الأجهزة الإلكترونية وآلات الطباعة المخصصة لها،مما يؤدي على معرفتهم بكيفية إستخدامها مما يسهل عليهم إكتشاف ومتابعة الجرائم المرتكبة على بطاقات الدفع الإلكترونية .

---

[133] بوقديرة خولة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017-2018،ص60 - 61 .

[134] بوسعيد أسامة، مرجع سابق،ص73-74 .

_ تطوير قاعدة بيانات إلكترونية تحتوي على أرشيف لجميع الجرائم وبيانات مرتكبيها ومن ثم تزويد البنوك الوطنية بالمعلومات الكاملة المتعلقة بالعملاء مما يعززأمن واستقرار البنوك والمؤسسات المصرفية[135].

المبحث الثاني:

إجراءات مكافحة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني

بعد أن أصبحت التعاملات الإلكترونية مع البطاقات المصرفيّة أمرا واقعيا وضروريا لإتمام المعاملات والعقود المختلفة فأصبحت تقريبا من ضروريات الحياة كونها تتميّز بالسرعة و الحداثة والتي تتم عبر وسائل الإتصال الإلكترونية سواء المحليّة أو الدوليّة،فنظرا لتزايد خطر عمليات النصب والاحتيال عن طريق تزوير بطاقات الائتمان الالكترونية، وفي هذا الإطار انطلقت حملات حول الاستعمال الأفضل للبطاقات البنكية وتحسيس مختلف الناشطين بأهمية الوقاية من مخاطر التدليس في مجال النقديات،فكان لا بد من إيجاد آلية قانونية يمكن من خلالها مكافحة الجرائم التي تحدث على هذه البطاقات وإستعمالها بطريقة أمنيّة وتحمي عمليات الدفع التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولهذا كان لابّد من التطرق في دراستنا إلى إجراءات مكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني على المستوى الوطني في(**المطلب الأول**) وإجراءات المكافحة على المستوى الدولي في(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:

إجراءات المكافحة على المستوى الوطني

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية ونموها الملحوظ عمل المشرع الجزائري على تطوير الإجراءات الكلاسيكية للبحث والتحقيق في الجرائم المستجدة من خلال تعديل القوانين القديمة،كما عمل على تطوير مشروعات قوانين جديدة لمواجهة هذه الجرائم نظرا لأهمية هذا النوع من البطاقات في المجتمع الحالي و تخوف الأفراد من الإستعمال اليومي لها . ولدراسة هذهالإجراءات تطرقنا في(**الفرع الأول**) إلى

[135]بوقديرة خولة،مرجع سابق،ص61-62 .

تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفي **(الفرع الثاني)**إلى الإجراءات المألوفة للتحري والتحقيق والمحاكمة و في**(الفرع الثالث)** تناولنا الإجراءات الخاصة المستحدثة

الفرع الأول:

تعديل قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون **04 – 14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** المعدل والمتمم للأمر رقم **66 – 155** المتضمن ق.إ. ج أتى بمستجدات منها بخصوص الجرائم الماسة بمعالجة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد **37 ،38 ،39 ،40** منه [136].

أولا : إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة القضائية

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **04 – 14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** أقطاب جزائية متخصصة في فحص الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال ،الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، الجرائم المتعلقة بالفساد .

إذن هي هيئات قضائية جزائيّة أنشأها المشرع الجزائري على مستوى بعض المحاكم ومنحها إختصاصا محليا موسعا تختص في النظر في نوع من الإجرام المنظم والمعقد، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام تتشكل هذه الأقطاب من قضاة متخصصين مع إمكانية الإستعانة بمساعدين إستحدثها المشرع للمحافظة على إستقرار المجتمع وإقتصاده الوطني [137].

ثانيا : توسيع صلاحيات الشرطة القضائية

---

[136] القانون 04– 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج. ر.ج. ج. عدد 71، يعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الصادر في 10 جوان 1966.

[137] كورطارق،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013 .ص.ص 152 - 153 .

يتم ذلك عند معاينة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة المعالجة الآلية للمعطيات حيث تم تمديد الإختصاص المحلي القضائي ليشمل الإقليم الوطني بأكمله بموجب المادة**16** من ق. إ.ج[138].

الفرع الثاني:

الإجراءات المألوفة في التحري والتحقيق والمحاكمة

أوكل المشرع الجزائري لأجهزة الضبط القضائي في مرحلة التحري مهمة تلقي الشكاوى وإجراءات التحقيقات وجمع الإستدلالات وغيرها للوصول لضبط أدلة لجريمة ومرتكبيها لكن الطبيعة الخاصة لوسائل الدفع الإلكترونية أدلتها غير محسوسة تحتاج إلى خبرات فنية وتقنية عالية[139].

أولا: مرحلة التحري

يعتبر التبليغ الركيزة الأساسيّة لإجراء التحقيقات والإجراءات القانونية اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيها، يتم التبليغ عن جرائم بطاقات الإئتمان من أحد الأطراف المشاركة في علاقة الإئتمان سواء كان الحامل أو التاجر أو المصدر أو من قبل المنضمات الدولية التي تتولى بدورها عملية تحويل الأموال من بنك الحامل إلى بنك التاجر يأتي الإخطار عادة من أحد هذه الأطراف ضد شخص مجهول .

يجوز للعميل على سبيل المثال الإبلاغ عن ضياع أو سرقة بطاقته الإئتمانية وإبلاغ البنك بأن العميل تجاوز حد السحب أو يقوم الأخير بسحب الأموال من الجهاز على الرغم من إنتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها .

قد يكون الإخطار من البنك ضد التاجر وتأكيدا على هذا الإجراء ودوره في حماية البطاقة الإئتمانية من التعدي والإستخدام غير المشروع لها ينبغي إعطاء الضبطية القضائية الفرصة لتشكيل فرق متخصصة لمكافحة هذه الجرائم والجرائم الإلكترونية بشكل عام،حيث أنها مسؤولة عن تلقي البلاغات وعلى الجهات المختصة وضع آليات معينة للتواصل مع الجمهور في حالة تعرضهم لمثل هذه الأنواع من الجرائم[140].

---

[138] بوعزة بوعزة، مرجع سابق، ص 451 .

[139] زماموش نذير، مرجع سابق، ص 239 .

[140] بوعقال أسماء،مرجع سابق،ص 47 .

ثانيا:مرحلة التحقيق

1_ المعاينة

تم النص عليها في المادة **61**منق.إ.ج[141]،تعتبر من أهم إجراءات التحقيق الجنائي نظرا لأهمية الأدلة المستمدة منه والتي غالبا ما تكون ذات أهمية حاسمة فيالإثبات إجراء وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح لذلك يجب على المحقق بذل أقصى قدر ممكن من العناية والإهتمام عند إجرائه إياها و هي :

1_ مراقبة وإثبات الطريقة التي تم بها إعداد النظام وخاصة السجلات الإلكترونية التي توفرها شبكات المعلومات لمعرفة مكان الإتصال وطريقة الوصول إلى النظام بالإضافة إلى تدوين و إثبات حالة النظام، التوصيلات والكابلات المتصلة بالنظام لإعطاء فرصة لإجراء مقارنة عند عرض الأمر على القضاء.

2_ عدم الشرع في نقل أي مادة إعلامية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختبارالتأكد من عدم وجود مجالات مغناطيسية في البيئة الخارجية مما يؤدي بشكل مباشر إلى إتلاف البيانات المخزنة في حال التعرض لها .

3_ حصر عمليات التفتيش في فئة المتخصصين والمحققين الذين يمتلكون الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال نظم المعلومات والذين تلقوا تدريبا تقنيا كافيا في التعامل مع أدلة المعلومات .

4_ حفظ ما قد يكون في سلة المهملات من الأوراق المهملة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والأشرطة والأقراص الممغنطة غير الصحيحة وفحصها و إزالة البصمات التي تكون مرتبطة بالجريمة المرتكبة.

5_ إبقاء الموظفين بعيدا عن الآلات الحاسبة الإلكترونية وكذلك الأماكن الأخرى التي توجد بها آلالات حاسبة إلكترونية[142].

2_ التفتيش

لعضو الضبط القضائي أن يفتش المشتبه به وما يحمله حين يكون موضوع هذا البحث هو البيانات المعالجة آليا المخزنة على الحاسب الآلي ومن ثم ضبطها وحفظها أو ضبط الوسائط الإلكترونية

---

[141] أنظر نص المادة 61 من الأمر رقم 04 – 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق .

[142] ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2015-2016 ،ص.ص 239 -240 .

التي سجلت عليها هذه البيانات لذلك فإن التفتيش هنا يخضع لما يخضع له البحث بمعناه التقليدي، أجاز المشرع الجزائري التفتيش في كل مكان سكني أو غير سكني في كل ساعة من النهار أو الليل، بناءا على إذن مسبق من ممثل الجمهورية وبعد التفتيش يجب على المفتش إعداد تقرير يتضمن جميع الإجراءات المتخذة بشأن الوقائع التي تم إثباتها، ويحمل تاريخ صياغته وتوقيع محرره كما يجب أن يرافق عضو الضبط القضائي القائم بالتفتيش شخص متخصص في شؤون الكمبيوتر والأنترنت لمساعدته في مجال الخبرة الفنية التامة القائم بالتفتيش شخص متخصص في شؤون الكمبيوتر والأنترنت لمساعدته في مجال الخبرة الفنية التامة[143].

3_ الضبط

الغرض من التفتيش هو ضبط شيء له علاقة بالجريمة كالبطاقة أو غيرها ... ويفيد في التحقيق الجاري بشأنها سواء كان الشيء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها والمقصود بالضبط في الإجراءات الجزائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها والضبط بطبيعته لا يرد إلا على الأشياء لأن الأشخاص لا يصلح أن يكونوا محلا للضبط، ولا يفرق القانون في مجال الحجز بين المنقول والعقار بحيث يمكن ضبط كليهما،والشرط اللازم لإجراء الضبط أن يفيد الشيء محل الضبط في كشف الحقيقة، فيكون كل ما يحقق هذا الهدف في ضبطه. [144].

ثالثا: المحاكمة

بعد الإنتهاء من إجراءات التحري والتحقيق اللازمة وضبط الأدلة المعلوماتية ترفع النيابة العامة نتائج التحقيق إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة وبعد إستقراء ومعالجة الأدلة يتقرر معاقبة الجناة من عدم معاقبتهم، وبما أن الجرائم الإلكترونية جرائم تقنية فإن خطرها يمكن أن يمتد لكافة الدول فقد يرتكب الفعل الإجرامي في بلد ما وتقوم نتيجته في بلد آخر يجب على المشرع الجزائري تحديد المحكمة الجنائية المختصة بهذه الجرائم في مكان وقوعها[145].

---

[143]بوعقال أسماء، مرجع سابق،ص48 .

[144]علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2012،ص54 .

[145]بوقديرة خولة، مرجع سابق،ص 76 .

الفرع الثالث:

الأساليب الخاصة المستحدثة

أساليب التحري الخاصة هي إجراءات يستخدمها الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها وايجاد مرتكبيها دون رضا أو حتى علم الأشخاص المعنيين نادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدوليّة في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام كما إنتقد المعارضون واعتبروها وسائل غير مضمونة.

لقد ورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم **06-22** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** المتمثلة في المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات وإلتقاط الصور ثم التسرب .

كما تناول قانون الفساد أساليب أخرى في نص المادة **56**[146] من القانون رقم **06-01** الصادر بتاريخ 20 **فيفري 2006** وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق، فالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حصرها المشرع في هذا المجال الواردة في القانون **09-04** المؤرخ في **5 أوت 2009** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[147].

أولا: المراقبةالإلكترونية :

مراقبة الإتصالات الإلكترونية يقصد بها حسب المادة **2** من القانون **09-04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، أي أنها تراسل لأي حركة عبر وسيلة إلكترونية ويلجأ لهذا الإجراء من أجل :

1) توفير الحماية من جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
2) في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية .
3) عند صعوبة الحصول على نتائج الأبحاث .

---

[146] أنظرنص المادة 56 مكرر من الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006 معدل ومتمم ..

[147] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة و معدلة، الجزائر ، 2017 ، ص 135 .

4) عند الحصول على معلومات عن اتصال يمثل خطر على الدفاع الوطني ...[148] .

أسلوب المراقبة قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بطريقة عادية أو باستخدام تقنيات متطورة خاصة في جرائم الإعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني ، تسمى بالمراقبة الإلكترونية م **65** مكرر **5**ا.ج . فهي عملية يقوم بها رجال الشرطة القضائية بغية التحري عن الأشخاص المشتبه فيهم وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبعد الإنتهاء من المراقبة أو في غضونها كما ينبغي تدوين ما تم التوصل اليه ضمن محاضر تحقيق[149].

ثانيا: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

1) إعتراض المراسلات : هو إجراء تحقيقي يباشر بطريقة سريّة لإنتهاك سريّة الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية فهي تقع على الاتصالات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية ولا سلكية لأن أغلب الجرائم تكون عبر وسائل الإتصال المتطورة[150].

أخذ المشرع بقابلية إجراء تنصت من خلال ق.ا.ج حيث نصت المادة **65** مكرر **5** منه على " اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيجوز لوكيل الجمهورية المختصة باذن ما يلي[151]:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال .
- وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين .
- إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص.

---

[148] بغوإبتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الجقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015-2016، ص 36 .

[149] خلفي عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 140.

[150] ياسر الأمير فاروق، الأحاديث الخاصة في الإجراءت الجزائية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 150 .

[151] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون القانون 04 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الاجراءات الجزائية .المرجع السابق.

لقد نصت المادة **03** من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها [152]على مراعاة الأحكام القوانين التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها ق .إ. ج في هذا القانون. كما نصت المادة **39** من الدستور الجزائري على حماية الأسرار الشخصية عن طريق إرساء نص دستوري تضمن عدم الإعتداء على خصوصيّة المراسلات[153].

2) تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور :

1 – تسجيل الأصوات هو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية الى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية، ويتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها وهو إجراء خطير لما فيه مساس بالحرية الشخصية .

2 – إلتقاط الصور هو إلتقاط صور الأشخاص في مكان عام أو خاص بهدف تقديمها كأدلة إثبات في الأماكن العامة والخاصة.

فلا تقبل هاته الإجراءات إلا بتوفير مجموعة من الشروط وهي :

1. أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري
2. لم يشترط المشرع أن يكون الشخص المستهدف مشتبها فيه أو مجرد شاهد.
3. إتمام العملية وفقا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
4. يشترط في الإذن أن يكون محددا ويحتوي على كل عناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها[154].

ثالثا:التسربالإلكتروني

تطرقت إليه المواد **65**مكرر **11** إلى **65** مكرر **18** من ق. إ. ج المعدل سنة **2006** .

---

[152]أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009 .

[153]العريان محمد علي، المرجع السابق، ص 69.

[154]خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 145.

يقصد به قيام ضابط أو الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، يشترط أن تكون مدة التسرب **4** أشهر قابلة للتمديد كما يجوز التراجع عن الإجراء قبل انتهاء المدة المحددة له و بالتالي يشترط أن يكون الأمر مكتوبا مسببا و قرر البطلان على مخالفة ذلك وفقا لما نصت عليه المادة **65** مكرر **12** الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج[155].

تجدر الإشارة انه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المسرب أن يستعمل هوية مستعارة، إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا الضابط بتحريض المجرمين فإذا ثبت أنها تشكل تحرضا تقع تحت طائلة البطلان م **65** مكرر**12** ق.إ.ج.ج للقيام بالتقرب منهم لمعرفة خطايا الإجرام المعتمد على بطاقات الدفع الإلكتروني لمنعها أو حتى التنقيص من الخطورة الإجرامية، كما أنه يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، و من قام بذلك يعاقب من سنة الى**5** سنوات حبس و بغرامة من **50.000**إلى **2000.000** دج مع عقوبات أخرى أشدإذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر[156].فإذا تسبّب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من **500.000** إلى **1.000.000** دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث منق.ع[157].

المطلب الثاني:

إجراءات المكافحة على المستوى الدولي

الجرائم المعلوماتية أصبحت تشكل خطرا بالغا ومصدر إزعاج نتيجة ارتفاع نسبتها على المستوى الوطني والدولي وبذلك وقعت عدة الدول المهتمة بهذه الأداة لمكافحة الجريمة والعمل على تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية التي تهتم بهذا النوع من التطور و تتماشى مع التطور التكنولوجي من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم إضافة إلى سّن قوانين خاصة لمعالجة هذه الجرائم والإستعانة ببرامج أمن قويّة كون أن الإجراءات الدولية تعتمد على أساليب جديّة و ردعية من أجل محاربة الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع و توفير الحماية الازمة للأفراد من أجل إستعمالها بكل حريّة، فبتعاون الدول المعنية

---

[155]بن بورنان كاتية،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 66 .

[156]خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 150.

[157]بن بورنان كاتية، مرجع نفسه، ص 47 .

فيما بينهم ينشأ قوّة عالمية لتخويف المحتالين من أجل الهدف الأساسي تقليص عملية الإجرام الإلكتروني على كل المستويات .ونحن من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان الجهود الدولية المتخذة في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول:

منظمات ومؤتمرات التعاون الدولي

أولا:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- التعريف بنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : بدأت الفكرة في عام **1914** عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي في فرنسا في مناقشة قضايا متعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، و توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وبعد نهاية الحربالعالمية الثانية وبدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكيّة إجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من أجل إعادة تفعيل التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.فتم نقل المنظمة لباريس وفي سنة **1949** إعترفت الأمم المتحدة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع خاص بالمنظمات غير الحكومية[158].

وعليه، وأصحبت ساريّة المفعول إبتداءا من تاريخ **13-6-1956** وبذلك قضت المادة **50** من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . يتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية يحميه من أي اعتداء، كما أن العضوية بالمنظمة مفتوحة لأي دولة بشروط مخصوصة[159].

- إستراتجيّةالأنتربول في مكافحة جرائم المعلوماتية: قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (**G8**) بوضع إستراتجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال:

1. إنشاء مركز اتصالات أمني عبر شبكة يعمل **24** ساعة. إستخدام وسائل أمنية حديثة .
2. إستخدام وسائل أمنية حديثة .

---

[158]رحموني محمد، " منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، **مجلة آفاق علمية**، ع4 ،مجلد 11، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019،ص63.

[159]رحموني محمد، مرجع سابق، ص 63 .

3. تزويد شرطة دول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وتعليمهم على محاربتهم[160].

- أهدافها: طبقا لنص المادة الثامنة من ميثاق المنظمة تتمثل أهداف هذه المنظمة في:

1. جمع معلومات حول المجرمين والجرائم عبر شبكة الإتصال الحديثة.
2. التعاون مع دول الأعضاء لضبط الهاربين من خلال النشرات الدوليّة والنشرات الخاصة.
3. تصدي الإجرام العابر للحدود من خلال دعم جهود الشرطة.
4. تأمين التعاون المتبادل على أوسع نطاق.

أمّا فيما يخص دورها في مكافحة جرائم البطاقات الإلكترونية حيث أشار المؤتمر الثامن للأنتربول الذي عقد في أتاوابلندا عام **1992** إلى تعاظم مخاطر جرائم بطاقات الإئتمان وإلى عالميتها حيث يتم إعداد وتضييع البطاقات المزيفة في دولة، بينما تجمع المعلومات الأزمة عن البطاقة الإئتمان الصحيحة من دولة إلى دولة أخرى .

حيث قام المؤتمر بتوصيتان هامتين بخصوص الإحتيال الذي يهدد نظام البطاقات الإئتمانية هما :

- مراجعة التشريعات الخاصة ببطاقات الإئتمان من طرف الدول الأعضاء بما يجرم تضييع أو إمتلاك بطاقات مزورة.
- إنشاء مجموعة عمل بوليسية لمكافحة هذه النوعية من الجرائم [161].

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة تأسست في الأول من كانون الثاني -يناير- **1955** في سياق المفاوضات المستديرة في الأرغاواي موقعها جنيف بسويسرا أعضاءها **158** دولة، تضم **640** موظفا ويرأسها باسكال لامي (المدير العام). فهي منظمة عالمية ودولية والوحيدة التي تتعامل مع قوانين التجارة بين الدول، تساعد في فتح الأسواق وتسمح للبلدان بتحقيق أهداف غير تجارية.كما أنه بإستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الإنضمام إلى هاته المنظمة وفقا لشروط، كما يحق لكل عضو الإنسحاب من المنظمة ويبدأ

[160] أبو نمر سليمان،بوكشريدة يوسف، مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 29 .

[161] بوعقال أسماء ، مرجع سابق، ص 53 .

مفعول هذا الانسحاب لعد 6 أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطار كتابيا بذلك [162].

للمنظمة هدف رئيسي متمثل في تحرير التجارة العالمية و تحقيق عدة أهداف منها :

1. جمع دول الأعضاء في شبه منتدى من أجل البحث في الأمور التجارية.
2. رفع المستوى المعيشي للدول الأعضاء وتحقيق التنمية الإقتصادية.
3. العمل على فرض الشفافية بين الأعضاء .
4. تقوية الإقتصاد العالمي .
5. حل المنازعات بين دول الأعضاء[163].

كما يتضح أن المنظمة إهتمت بمسائل الملكية الفكرية والحماية من جرائم الحاسب الآلي وحماية وسائل الدفع الإلكتروني بطريقة غير مباشرة ومواجهة المشاكل القانونية المرتبطة بالطبيعة الفنية لوسيلة التعاقد كالتوقيع الإلكتروني ... كما تسعى المنظمة العالمية للتجارة الى مواصلة جدول الأعمال نفسه حول التجارة الإلكترونية التي تعتبر تحديات جديدة ومعاملات مهمة لكافة دول الأعضاء[164].

الفرع الثاني:

التحالف العالمي لمكافحة جرائم الإحتيال عبر شبكة الانترنيت

الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدوليّة من أهم الجرائم المتطورة، بحيث أن مجالاتها مختلفة وفقا للتطور الاجتماعي، فالجاني في هذه الجريمة يعتمد على مدى قابلية الناس للاقتناع و فقا لظروفهم ما يجعله يتخذ أساليب إحتياليّة للإيقاع بالمجني عليه .فلا يكفي الكذب وحده لتقوم به الطرق الإحتياليّة بل لابد من إستخدام وسائل وطرق إحتيالية كالقيام ببعض الأعمال المادية مدعم بعناصر

---

[162] بن عيسى شافية، أثار وتحديات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011،ص 26 .

[163] الأخضر بن عمر، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص17.

[164] بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص 412 .

خارجية،الإستعانة بأوراق أو بطاقات دفع أو مستندات مكتوبة منسوبة للغير، إحاطة الجاني نفسه بمظاهر خارجيّة تؤكد مزاعمه[165].

ولمواجهة هذا الخطر تهاتف العديد من مسؤولي المواقع الإلكترونية، لتشكيل تحالف عالمي يضم ما يزيد على **1600** من المؤسسات الماليّة و المنظمات المسؤولة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، و ذلك بهدف جلب المعلومات الفنية حول المواقع و المصادر المتورطة في عمليات إحتيال، لحماية المستخدمين من عمليات الإحتيال[166].

الفرع الثالث:

المؤتمرات الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

إزدادت بشكل رهيب المؤتمرات المنعقدة للحد من الجريمة، متوسعة في مجالاتها حماية لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني أو حتى غيرها من الجرائم وبالتالي سنتطرق لمعرفة دور هذه المؤتمرات في مواجهة الجرائم وجرائم بطاقات الدفع بصفة خاصة .

أولا: مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص منها : سرعة التنفيذ، تكون في مجال خاص و هو بيئة معالجة الآلية للبيانات التي تمثل بيئة خطرة على الأفراد و الحكومة والشركات هذا ما جعل الدول تصبح مهددة الأمن وهذا ما أجبر الأمم المتحدة بضرورة الاتحاد الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فتعد دولة الإمارات أول دولة تصدر قانونا مختصا في مكافحة جرائم المعلومات وقد أوصت الدراسة مجموعة من التوصيات منها : ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم عن طريق اتفاقيات وندوات ومعاهدات ومؤتمرات دولية لزيادة مستوى التعاون العربي[167].

---

[165]نصيرات وائل محمد ، غادة عبد الرحمان طريف، "جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية "،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**،ع19، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان،2018 ، ص 102.

[166]بوعقال أسماء، مرجع سابق،ص 55 .

[167] يراجع في ذلك :

إنعقد مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات في**27 نوفمبر2006** يتمثل دوره الأساسي في التعريف بجرائم تقنية المعلومات والتحذير من مخاطرها وعرض الوسائل الوقائية والعلاجية لمكافحتها للتوعية واكتساب الطريقة المثلى للتعامل مع المعطيات الإجرامية الرقمية،و مدى قدرة قوانين مكافحة الجرائم التقنية المعلومات في مواجهة الجرائم المعلوماتية [168].

فدعا المشاركون في هذا المؤتمر إلى ضرورة التوعية بخطورة الجرائم المعلوماتية على أمن الفرد و المجتمع ويقدم دراسة وحلول جديدة للحد من هذه الجرائم وحماية وسائل الدفع مع عرض وجهات نظرحديثة على مختلف القضايا المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، بحيث كان الهدف من هذا المؤتمر زيادة الوعي الأمني الإلكتروني والتعاون الداخلي والخارجي في هذا المجال واستحداث تطبيق استراتجيات أمنية إلكترونية ويحتوي برنامج المؤتمر على عدة فعاليات وإستعراض أوراق بحثية وورش عمل وملصقات علمية ومعارض [169].

ثانيا: مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصال

عقد مركز العدالة للتحكيم الدولي بالتعاون مع هيئة الصناعة التكنولوجيا المعلومات بحيث يهدف المؤتمر إلى إلقاء الضوء فيما يخص الأساليب الإجرائية والموضوعية لمكافحة جرائم الإنترنيت وعرض الأطر التنفيذية التشريعية لحماية الملكية الفكرية وعرض قضايا متعلقة بالعقود والمعاملات الإلكترونية وانتهى

مكافحة الجرائم المعلوماتية و تطبيقاتها في دول مجلس تعاون الخليج ، المتواجد على الرابط التالي : WWW.ecssr.ae\puplication \

تم الإطلاع على الموقع يوم 2023/05/11 على الساعة 22:00

[168]العريان محمد علي ، الجرائم المعلوماتية، د .ط ،دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 27 .

[169] يراجع في ذلك :

موسوعة الرياض محمد الهمزاني ، المتواجد على الرابط التالي :

www.alriyadh.com

الذي تم تصفحه بتاريخ الزيارة يوم 11.5.2023 ، على الساعة 23:03 .

المؤتمر إلى عدة توصيات لحماية البيانات الشخصية وحماية الخصوصية[170].

تتمثل هذه التوصيات في :

1) نشر الوعي لحماية المجتمع من تطبيق القانون والحرص على تنفيذ و تفعيل تلك القوانين.
2) النظر نحو صياغة مشروع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية بطاقات الدفع الإلكتروني.
3) تنشيط التعاون الدولي بين الدول العربية لتوحيد مفهوم الجريمة المعلوماتية لإكتساب قوة في التعامل مع الدول الأجنبية لإيجاد مفهوم موحد عام للجريمة المعلوماتية.
4) توعية مستخدمة الشبكة المعلوماتية بحقوقه وواجباته وضوابط الإستخدام من خلال التوعية الإعلامية[171].

ثالثا: المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون

إنعقد المؤتمر العلمي الأول حول المعلوماتية والقانون في العاشر من أغسطس **2009** في إطار النشاط العلمي الأكادمي وبمبادرة من قسم القانون بمدرسة العلوم الإستراتجيةبأكادمية الدراسات العليا في الجماهرية العربية الليبية العظمى تحت عنوان "نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلوماتية "، دار موضوعه حول المعلوماتية والمعاملات التجاريّة والقانون الجنائي وحتى مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع توصية ضرورة تعديل قواعد قانون مدني المتعلقة بإبرام العقود بما يتماشى مع مقتضيات المعلوماتية وتطويرها لمواجهة الجرائم المعلوماتية والإهتمام بحماية الحياة الخاصة للأفراد[172].

---

[170] يراجع في ذلك :

مؤتمر يناقش التحديات التشريعية في ظل تكنولوجيا المعلومات ، المتواجد على الرابط التالي :

Http:\\ almalnews.com

الذي تم تصفحه بتاريخ الزيارة يوم 12.05.23 ، على الساعة 14:09 .

[171]العريانمحمد علي ، نفس مرجع سابق، ص 31 .

[172]العريان محمد علي ، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثاني:

إتفاقيات ومعاهدات التعاون الدولي

عملت إتفاقيات مكافحة جرائم تقنية المعلومات مثل إتفاقية بوداباست الموقعة في **30**نوفمبر **2001** لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والإتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات التي تمت صياغتها بالقاهرة في **21** ديسمبر **2010** على تجريم الإستخدام غير مشروع لأجهزة الدفع الإلكترونية ووضع أحكام إجرائية خاصة وفعالة للتحري والتحقيق في هذا النوع من الإجرام حيث يتناسب نوع الجريمة مع طبيعتها التي تميزها عن الجرائم التقليدية[173].

أولا: إتفاقية بوداباست

وقعت الإتفاقية بمدينة بوداباست عاصمة المجر من قبل **26** دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر أول إتفاقية دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تحدث من خلال أو باستخدام أنظمة الكمبيوتر والشبكات وأنظمة الإتصالات، على الرغم من أن هذه الإتفاقيّة من أصل أوروبي إلا أنها ذات ميول دولية للعديد من دول العالم .وبذلك تعتبر هذه الإتفاقية التي تم توقيعها أواخر عام **2001** أول إتفاقية دولية تكافح جرائم الانترنت وتبلور التعاون الدولي في مكافحتها.

ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت هذه الجرائم إلى مستوى خطير حيث أصبحت تشكل خطرا على الناس والممتلكات، استغرق الإتفاق عليها أكثر من أربع سنوات حتى تم التوصل إلى صيغتها النهائية المناسبة وتم توقيعها من قبل جميع الأطراف دون إعتراض تضمنت هذه المعاهدة **48** مادة مقسمة إلى أربعة فصول تتضمن تعريفا محددة لهذا النوع من الجرائم وسبل التعاون الأمني والقضائي وتتبع وتبادل المعلومات وتسليم الجناة [174].

---

[173]شرف الدين وردة، حميدة هنية، "الحماية الإجرائية للمستهلك من جريمة الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010"،**مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، ع .الرابع، مارس 2018،ص. 38 .

[174]بوعزة هداية، مرجع سابق،ص406-407 .

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

وسعيا إلى إنتهاج سياسة جنائية فعالة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أدركت الدول العربية ضرورة التعاون الدولي فيما بينها من خلال إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في **21**ديسمبر **2010** وفي مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أجل درئ مخاطر هذه الجرائم حفاظا على أمن ومصالح الدول العربية وسلامة مجتمعاتها وأفرادها وما كان على الجزائر إلا المصادقة عليها بموجب الأمر الرئاسي رقم **14_252** المؤرخ في **8**سبتمبر سنة **2014** على هذه الإتفاقية في الفصل الثاني التجريم عدد من الجرائم التي تعتبر جرائم تقنية المعلومات وورد في المادة **18** منها عن جريمة الإستخدام

الغير مشروع لأدوات الدفع الإلكترونية كنوع من جرائم تقنية المعلومات وتحدثت في الفصل الثالث عن الأحكام الإجرائية المستخدمة في مكافحة هذا النوع من الإجرام[175].

[175]شرف الدين وردة، حميدة هنية، مرجع سابق، ص 39 ،40 .

ملخص

إستنتجنا مما سبق ذكره بأن الحماية الإجرائية لبطاقات الدفع الإلكتروني تكون بمجموعة من الإجراءات المتخذة سواء الإجراءات الإحترازية لتفادي إساءة إستعمال هذه البطاقات و الحماية لها من الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى أفعال مجرمة كما تناولنا في المبحث الأول والتي تكون من قبل كل من المصدر والحامل والتاجر والأجهزة الأمنية و كما تناولنا في المبحث الثاني إجراءات ردّعية تتم بعد وقوع الجريمة بداية بإجراءات المكافحة على المستوى الوطني سواء تلك الإجراءات المألوفة في التحري والتحقيق أو الإجراءات الخاصة المستحدثة كون أن بطاقات الدفع الإلكتروني أصبحت من الوسائل الأكثر إستعمالا في التعاملات اليومية فأشرنا أنها تستفيد كغيرها من الجرائم الأخرى من كل إجراءات التحري وحتى المستحدثة منها، وصولا لإجراءات المكافحة على المستوى الدولي بحيث أن الدولة الجزائريّة لم تغض النظر عن هذا النوع من الجرائم و فعّلت عدة إجراءات وتماشت مع عدة مؤتمرات دولية كونها تهتم بالحداثة والتطور الإلكتروني، كما توصلنا أنه وبالنظر لخصوصية الجرائم الإلكترونية وصعوبة الكشف عنها قام المشرع الجزائري بتكييف بعض القوانين لتلائم هذه الجرائم واستحداث قوانين جديدة تتماشى مع التطور السريع الذي تشهده الجرائم الإلكترونية بإعتبار إستعمالها يتزايد مع مرور الزمن .

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة تبيّن أن التطور الإلكتروني أدى إلى ظهور أساليب جديدة للإجرام وقد كان لظهور وسائل الدفع عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم التي يتم إرتكابها بالحاسوب الآلي عن طريق شبكة الانترنت، شهد تزايد حجم التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني زيادة في الجرائم المصاحبة لإستخدامها بطريقة غير مشروعة وخسائر فادحة لاسيما تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو إستخدامها الغير مشروع عن طريق نسخها وتقليدها أو محاولة تعديل البيانات المسجلة عليها بغرض الإحتيال على أموال الغير بطريقة تعسفية وبالتالي يترتب عليه إستعمال هذه البطاقات إستعمالا غير مشروع .

وبناءا عليه سعى المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات إلى توفير الحماية الجزائية لهذه البطاقات من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون **04 – 15** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**،وكذلك تعديل القانون التجاري بموجب القانون **05 – 02** المؤرخ في **6** فبراير **2005**، وإدراج هذه البطاقات في عدة قوانين خاصة لاسيما ق.إ.ج،و كذلك قانون النقد و القرض ، إلا أنه يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أوجه القصور في النص القانوني والذي يجب أن يكون دقيق الدلالة والتطبيق، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات ننجزها في ما يلي :

أولا: النتائج

1 – وجدنا من خلال هذه الدراسة أن بطاقات الدفع الإلكتروني عبارة عن بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل إسم وشعار المؤسسة المصدرة لها وتوقيع حامل البطاقة بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها وإسم صاحبها ورقم الحساب وتاريخ إنتهاء صلاحيتها .

2 – بموجب البطاقة يمكن لحاملها سحب النقود من أجهزة السحب النقدي أو تقديمها كأداة دفع للسلع والخدمات والشركات والتجار الذين يتعامل معهم .

3 _ من إيجابيات هذه البطاقات أنها سريعة وغير محدودة بزمان ومكان، سهلة الإستخدام، آمنة وقانونية، لا تكلف رسوم إضافية .

4 _ ومن سلبيات بطاقات الدفع نجد عدم قبول بطاقات الدفع حيث لا تزال بعض المتاجر لا تقبل بطاقات الدفع، تعطل النظام في بعض الأحيان، عدم التحقق من الهوية حيث تطلب معظم بطاقات

السحب الآلي إدخال رقم سري إلا أنه يمكن إستخدامها كبطاقة إئتمان باستخدام التوقيع الشخصي بدلا من إدخال رقم سري،مما يتيح فرصة كبيرة لأنشطة الإحتيالمن خلال الدفوعات الرقمية .

5 – لحماية هذه البطاقات قام المشرع الجزائري بتعديل بعض القوانين كما هو الحال بالنسبة للقانون **04 – 15** المعدل للقانون **66 – 156** المتضمن ق.عفي بابه السابع تحت عنوان "الجرائم الماسة بأنضمة المعالجة الآلية للمعطيات " .

6 – تنوع الجرائم التي تحدث على بطاقات الدفع الإلكتروني فهي إما أن تكون سرقة إذا إستخدمها شخص غير المالك الشرعي للبطاقة في حال سرقها أو وجدها للإستلاء على أموال البنك أو المؤسسة المالية، أو في حالة قيامه بتجربة رموز أو كلمات مرور معينة.

للوصول إلى هذا الإستلاء، أو إذا إشترى العميل سلعا وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو تجاوزت الرصيد في حسابه فإن ذلك يعتبر أيضا جريمة سرقة .

- و أما أن يكون جريمة خيانة أمانة إذا إستخدمها العميل بالرغم من قيام الجهة المصدرة لها بإلغائها .
- أو تزوير في حالة قيام الغير بتزوير بطاقة إئتمان تخص غيره وقام باستغلالها بسحب مبالغ من أجهزة السحب الآلي للنقود .

7 – إن الإجراءات المتخذة للحد من الإستخدام غير القانوني لبطاقات الدفع الإلكترونية هي إجراءات تقنية أو إدارية يمكن أن تتخذ من قبل المصدر أو من قبل الحامل أو التاجر أو من طرف الأجهزة الأمنية .

8 – نص المشرع الجزائري على أحكام جزائية خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تندرج ضمنها جريمة الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من خلال إصدار قانون رقم **06 – 22** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006** المعدل والمتمم للأمر رقم **66 – 156** المؤرخ في **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن ق .إ .ج .

9 – لقد حاولت الجزائري كغيرها من الدول التنسيق والتعاون مع نظيراتها من خلال الإنضمام والتصديق على الإتفاقيات المتعلقة بهذه الجرائم .

10 – تخوف وتردد المتعامل الجزائري وخاصة المستهلك في إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية وعدم الثقة في التعامل الإلكتروني وذلك راجع إلى إنعدام الوعي المصرفي والدراية بأهميتها مع النقص في وجود هياكل ومراكز تجارية تستخدم هذه التقنية .

ثانيا:الاقتراحات

1 – ضرورة تحديد قانون خاص ينظم التعامل مع البطاقة الإئتمانية الإلكترونية يعالج مخاطر إستعمالها ويجرم إساءة إستخدامها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبما ينسجم مع التطور التقني والعلمي .

2 – بما أن لبطاقات الدفع الإلكتروني خصوصية ومميزات جديدة وقابلة للتطور فمن الضروري مواكبة النصوص التشريعية لهذا التطور بالتطوير من أساليب التحري والتحقيق لتتناسب مع مستوياتها التقنية العالية .

3 – تدريب منتسبي الجهات الأمنية المتخصصة في مكافحة هذه الجرائم بشكل دائم بما يتوافق مع مستجدات تقنيات هذه الجرائم وتوفير أحدث الوسائل والأجهزة التقنية لضمان تحقيق أفضل النتائج

4 – عقد جلسات تحسيسية للتوعية بالمخاطر الناشئة عن جرائم بطاقات الدفع الإكتروني لصالح كافة شرائح المجتمع لتفادي وقوعهم ضحايا لهذه الجرائم .

5– على الجزائر أن توسع سبل التعاون الدولي من خلال الإنضمام على مختلف الإتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم .

الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات

الملاحق

ملحق رقم 01:

Répartition des cartes de paiements en Algérie en 2021

aboré par nous-mêmes à partir des données du GIE-Monétique

ملحق رقم 02:

Montant des transactions en ligne

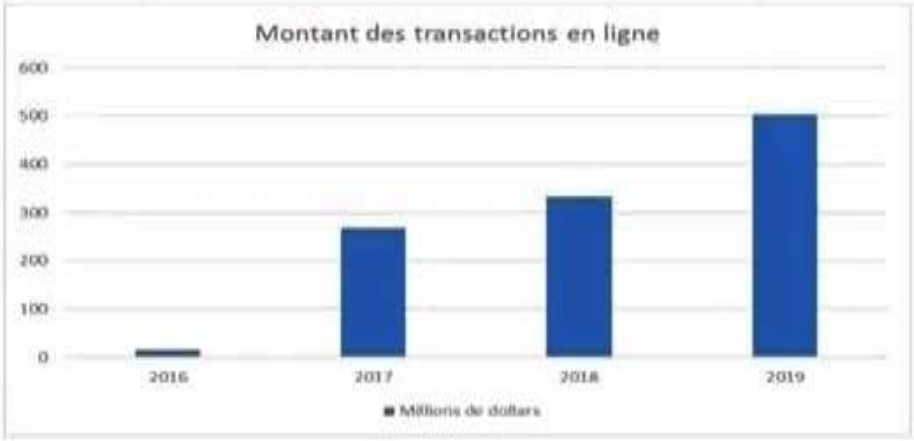

Source : https://tbn.care.dz/fr/tbn/paiement-en-ligne-sr97. (Consulté le 29/11/2021 à 21.30)

ملحق رقم 03:

بطاقة الدفع الإلكتروني فيزا و ماستركارد الدولية

المصدر: منظمة ماستر كارد وفيزا العالمية

ملحق رقم 04:

الطلب الإلكتروني لبطاقة الدفع الإلكترونية

المصدر: بريد الجزائر

ملحق رقم 05:

أوجه بطاقة الدفع الإلكترونية

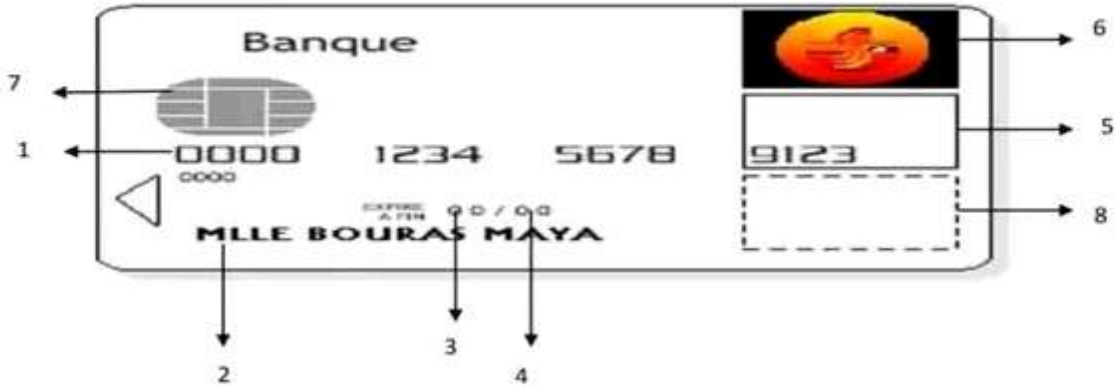

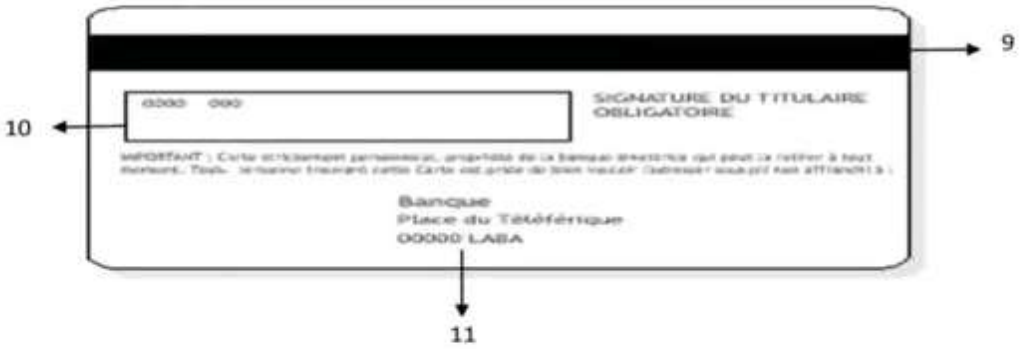

1. رقم البطاقة
2. اسم ولقب حامل البطاقة
3. تاريخ الإصدار
4. تاريخ الصلاحية
5. رمز تعريفي للبنك المصدر وكذا شبكته
6. شعار الهيئة الدولية
7. الرقاقة الالكترونية
8. الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد الهولوجرام
9. شريط مغناطيسي
10. شريط التوقيع
11. عنوان البنك

المصدر: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

ملحق رقم 06:

الجهاز الآلي للأوراق النقدية

قائمة أهم المراجع

I - المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1– أمجد حمدان الهجني، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

2 - الأمير فاروق ياسر، الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن، 2010 .

3- الردايدية عبد الكريم، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2013 .

4- الشناوي محمد، سلامة مأمون، جرائم النصب المستحدثة، د.ط، دارشتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة، مصر،2008 .

5 - العريان محمد علي ،الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011 .

6 - بن سعود عبد الله السراني محمد، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2011 .

7 –بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية،منقحة ومتممة، 2011.

8-بيومي حجازي عبد الفتاح، جرائم مكافحة الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2002 .

9– حسين محمد الشلبي، محمد مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الإئتمانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

10– حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ،2018.

11 –خليفة أحمد، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د س ن).

12 –سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونية، د .ط ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.

13 –عبد الحفيظ أيمن، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، د.ط، دار النهضة العربي، د ب ن،2007 .

14– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، منقحة ومعدلة، الجزائر، 2017 .

15 – علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية -دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011 .

16– علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، د.ط، منشورات زين الحقوقية ،(د ب ن) ،2018 .

17- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، د.ط ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2012 .

18– فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة دار النهضة العربية،القاهرة،1999 .

19–كور طارق ،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة،الجزائر،2013 .

20–معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية)، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2010 .

21– وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير مشروع لبطاقات الوفاء ،دار وائل للنشر، الأردن،2013 .

ثانيا :الرسائل العلمية:

أ - أطروحات الدكتوراه :

1 –بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018- 2019 .

2 – ربيعي حسيني، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01،2015 – 2016 .

3 – غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن إستخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2017- 2018 .

4– نذير زماموش، آليات الدفع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017 – 2018 .

ب –مذكرات الماجستير:

1–الأخضر بن عمر، تحرير تجارة المنتجات الزراعية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2006 .

2– بن عيسى شافية، أثار وتحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010-2011 .

3–بورزقإبراهيم فوزي ،دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي (دراسة حالة القرض الشعبي)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسسير، جامعة الجزائر،2007- 2008 .

4 – واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012 .

ج _ مذكرات الماستر:

1أبو نمر سليمان، بوكشريدة يوسف، مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 - 2021 .

2–بتة منال، قلبي أمال، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بسكرة، 2018 -2019 .

3 –بغو إبتسام ، إجراءات المتابعة الجزائية، في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 .

4 - بن بورنان كاتية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013 - 2014

5 - بوسعيد أسامة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2020-2021 .

6 – بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم،2021 .

7–بوعقال أسماء، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016 .4

8 –بوقديرة خولة، الجرام الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017- 2018 .

9 – زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2015 - 2016 .

10 – زروق وهيبة، الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016 .

11 – زلاسي بلقاسم، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2020 - 2021 .

12– عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018 ،2019 .

13– نكاع رياض، حاج سعيد فزية، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017 .

ثالثا: المقالات:

1 –بن مسعود أحمد ، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة**، الجزائر،العدد01، 22 فيفري،2017 ص.ص 482 – 490 .

2 –بغدادي إيمان، "أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية"، عدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2019 ، ص.ص 184 - 192.

3 – بارك نعيمة، "تكنولوجيا المعلومات والإتصال كأداة لإرساء الحكومة الإلكترونية بالجزائر"، **مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية**، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، مجلد 03، العدد 02، 2019 .

4 - بساعد سامية،" حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني "،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ،العدد01،جامعة الجزائر 01،بن يوسف بن خدة ، 2022 ، ص.ص 1394 -1418.

5– بن أحمد لخضر، بهناس عباس، "النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له"، دون ذكر المجلة والعدد ، ص ص 35 - 48 .

6 – جميل أحمد، رشام كهينة،"بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر"، **مجلة الإقتصاد الجديد** ، العدد 01، ديسمبر، 2009 ، ص ص 107 -127 .

7–شرون حسينة ، عبد الحليم بن مشري، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني"، **مجلة الإجتهاد القضائي** ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 01، 31 مارس 2019 .ص.ص 56 – 73 .

8 - رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنضمة"، **مجلة الآفاق العلمية** ،جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 11،عدد 4،2019 ، ص.ص06-82.

9 – شرف الدين وردة، حميدة هنية،"الحماية الإجرائية للمستهلك من جريمة الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية وفقا للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 "،**مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الرابع، مارس 2018 .38–65 .

10 –عباوي نجاة، "الإشكالية القانونية في تجريم الإعتداءعلى أنظمة المعلومات" ،**دفاتر السياحة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الظاهري، بشار، الجزائر ،العدد 16، جانفي 2017 .ص.ص 279 –291 .

11–الجلط فواز، "الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ،جامعة المسيلة ، الجزائر ،العدد 3،02 جوان 2021 .ص.ص 187 –204 .

12 – قجالي محي الدين،" المسؤولية العقدية للحامل عن إستخدام غير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 14 ، ص.ص 28 – 47.

13 –خليفةمحمد، "خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها"، **مجلة دراسات و أبحاث جامعية زيان عاشور الجلفة** ، الجزائر، العدد 30،01 أفريل 2009 .ص.ص 370 – 388 .

14 – مزاولي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، بدون ذكر المجلد والعدد، ص.ص 276-289.

15 –نصرات وائل محمد ، غادة عبد الرحمان طريف، "جريمة الإحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية"،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان، العدد 19، 2018 ، ص.ص 90 – 126.

رابعا : النصوص القانونية:

الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 483 المؤرخ في 7 /1996/12، ج. ر. ج. ج. عدد76، صادر في 1996/12/8.،المعدل والمتمم بموجب القانون 02- 03، مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 /2002/04 .قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج. عدد63، صادر في 16 /2008/11. القانون رقم 16 – 01،مؤرخ في 06 /2016/03،ج. ر. ج. ج.عدد14،صادر في 2016/03/07، ج. ر. ج. ج.عدد 14 عدد صادر بتاريخ 2016/08/03،وبنص التعديل المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي، بتاريخ الفاتح من نوفمبر 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار القانون الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30 .

النصوص التشريعية

1 الأمر رقم 75- 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج ، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم .

2 الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد50 الصادر في27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

3 القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،.ج.ر.ج.ج. عدد 49 .الصادر في 11 يونيو 1966.

4 القانون 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج عدد 84، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.ج.ر.ج.ج. عدد49. الصادر في 11 يونيو 1966.

.

5 القانون 04– 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج. ر.ج. ج. عدد 71، يعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . الصادر في 10 جوان 1966.

6 القانون 05 -02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 11، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج . عدد 101،صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975

7 القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006 .

8 القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، ج.ر.ج.ج ، عدد 47 ، الصادر في 16 أوت 2009 .

9 القانون رقم 18 _ 07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج . ر . ج . ج . عدد34 ،صادر في 10 يونيو 2018 .

V-الروابط :

1 –الموقع :https://ww.ecssr.aelpuplication

2 – الموقع : http://www.alriyadh.com

3 – الموقع :http://almal news

4_ الموقع : https :legacy .emiratesnbd.com

II - المراجع باللغة الفرنسية :

Premièrement: Ouvrages

1- BONNEAUThierry, Droit bancaire, 4 émeED, Editeur Montchretien,Paris , 1994 .

2- CAVALDA CHristain , le droit penal des cartes de paiement et de crédit , Dalloz , 1994.

3- FrancoisPerchon et Régine Bonhomme , entreprises en difficulté , lg dj , Paris , 2003.

4- JEANTIN Michel et le CANNUS Paul , Droit Commercial – Instruments de paiement et de crédit , Entreprise Difficulté , 5 éme ED , Précris Dalloz , Paris , France.

5- ROSE Philippe , La Criminalité informatique que sais , 1 ér ED , PU 1988 .

Deuxièmement: Théses

1_BENZIANE Wassila , BERKATI Meriem , les moyennes de paiment et la monetique en algerie , "cas de l utilsationde la carte interbancaire CIB dans la ville de bejaia" , Mémoirre de master en sciences économiques , option monnaie , Banque et environnement international , université ABDERHMANE Mira de Bejaia , Alger , 2014 – 2015 .

2 - MLLE EL Garrot Fella , moyens de paiment électrique : état des lieux et perspectives de développement cas : Natixis Alger , Mémoire de master en sciences commercial et financiéres , spécialité finance d entreprise école superieur de commerce –KOLEA – , Alger , 2017.

Troisièmement: Articles

1 –BENMADANI Sadika, « les moyens de paymeneelectronique : Etat des lieux et perspectives «, **revue etudeseconomique**, vole 16, (N° 01), 2022 .p.p 791 – 809

2 –EDOUARD Fernandez-bollo, « la Cybercriminalité risque systémique pour le secteur financier » ,**Revue Banque** , (N°793) , P 22.

3 -HENRI Delahaie and ANDRéGrissonnanche , « Les nouveaux moyens de paiement ont-ils besoin d'un cadre juridique spécifique : l'expérience française **» ,** **Les Cahiers de droit** , vol 24 , (N°2) , 1983 .

4–TRONCHE , « La monaieelectrique « , **Revue de la association nationale en droit** , (N°42) , 1982.

5 -MERBOUHI Samir, HADID Noufyele, « Le paiment électronique en Algerie » : delits Economiques et financiers **, Revue Nouvelle economie** , vol 04 , (N°16) , 2017.

6 - NOEMIE Weinbaum , « L épineuse question de l'accés aux donné de paiement » , (N°810) , 2017.

فهرس المحتويات

الفهرس

Sommaire

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

قائمة أهم المختصرات

المقدمة 8

الفصل الأول:الحماية الموضوعية لبطاقات الدفع لإلكتروني 14

المبحث الأول: حمايةالمستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية 15

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 15

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 16

أولا:الركن المادي 16

ثانيا:الركن المعنوي.....17

ثالثا:العقوبة المقررة للجريمة.....17

الفرع الثاني: جريمة تجميع أو الإتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية 18

أولا: الركن المادي..... 18

ثانيا: الركن المعنوي 19

ثالثا:العقوبات المقررة لهذه الجريمة..... 19

الفرع الثالث: جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الإستعمال للمعطيات المتحصل عليها 19

أولا:الركن المادي 20

ثانيا:الركن المعنوي..... 20
ثالثا:العقوبات المقررة لهذه الجريمة..... 20
الفرع الرابع: جريمة الشخص المعنوي 21
أولا: شروط قيام جريمة الشخص المعنوي..... 21
ثانيا: أركان جريمة الشخص المعنوي..... 22
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الشخص المعنوي..... 23
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة 23
الفرع الأول:قانون النقد والقرض..... 24
الفرع الثاني: القانون التجاري 25
الفرع الثالث: قانون حماية المعطيات الشخصية..... 27
المبحث الثاني: التجاوزات الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني.....28
المطلب الأول: الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من قبل الأطراف 30
الفرع الأول: الإستعمالال تعسفي للبطاقة من طرف الحامل.....31
أولا: الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني بمستندات مزورة..... 33
ثانيا: إساءة إستعمال البطاقة خلال فترة صلاحيتها.....34
ثالثا: إستعمال الحامل وسيلة دفع منتهية الصلاحية..... 35
رابعا: الإستعمال الغير قانوني للبطاقة الملغاة 36
الفرع الثاني : الإستعمال الإحتيالي المفبرك للبطاقة من طرف الحامل 37
أولا: الإبلاغ الكاذب عن فقدان أو سرقة البطاقة..... 37
ثانيا:التآمر مابين الحامل والغير 37
ثالثا: الإدعاء الكاذب بعدم استخدام البطاقة. 38

الفرع الثالث: الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من طرف التاجر والمصدر 38
أولا: الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع من قبل التاجر 38
ثانيا :الإستعمال التعسفي لبطاقة الدفع منقبل المصدر 41
المطلب الثاني: الإستعمال التعسفي للبطاقة من طرف الغير 43
الفرع الأول: جريمةالسرقة 44
الفرع الثاني:جريمةالتزوير 46
الفرع الثالث:جريمةالنصب 50
ملخص 52
الفصل ا لثاني:الحمايةالإجرائية لبطاقات الدفع الإلكتروني 53
المبحث الثاني: الإجراءات الإحترازية لتفادي إساءةإستعمال بطاقةالدفع الإلكتروني 58
المطلب الأول:الإجراءات الإحترازيةالمتخذةمنقبل المصدر 58
الفرع الأول: الإجراءات التقنية 59
الفرع الثاني :الإجراءات الرقابية 61
أولا : الرقابةالتوجيهية 61
ثانيا :الرقابةالداخلية 61
ثالثا: الرقابةالخارجية 61
رابعا : الرقابةالزجرية 61
الفرع الثالث: الإجراءات الإداريةالمصرفية 62
أولا : تحديدالسحوبات وفق ضمن سقف البطاقة 62
ثانيا :سحب البطاقة 63
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة منقبل الحامل والتاجر 64

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة منقبل الحامل 64
الفرع الثاني:الإجراءات الوقائيّةالمتخذة منقبل التاجر 66
أولا : التأكد من الأمورالتالية..... 66
ثانيا : عدم قبول البطاقات التالية 66
ثالثا:القيام بالإجراءات التالية عندالوفاء..... 66
رابعا : رفض التعامل مع حاملي البطاقات التالية..... 67
الفرع الثالث :الإجراءات الوقائيّةالمتخذة من قبل الأجهزة الأمنية 67
أولا :الإجراءات المتعلقة البنوك والمؤسسات المالية 68
ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالأفراد 68
ثالثا : الإجراءات المتعلقة بتطوير جهاز الشرطة..... 69
المبحث الثاني:إجراءات مكافحة جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني 70
المطلب الأول:إجراءات المكافحة على المستوى الوطني 70
الفرع الأول : تعديل قانون الإجراءات الجزائية..... 71
أولا : إستحداث الأقطاب الجزائيةالمتخصصةالقضائية 71
ثانيا : توسيع صلاحيات الشرطةالقضائية 71
الفرع الثاني : الإجراءات المألوفة في التحري والتحقيق والمحاكمة..... 72
أولا:مرحلةالتحري..... 72
ثانيا :مرحلةالتحقيق 73
ثالثا : المحاكمة 74
الفرع الثالث:الأساليب الخاصةالمستحدثة 75
أولا: المراقبة..... 75

ثانيا : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 76
ثالثا : التسرب 77
المطلب الثاني:إجراءات المكافحةعلى المستوى الدولي 78
الفرع الأول: منظمات ومؤتمرات التعاون الدولي 79
أولا:المنظمةالدولية للشرطةالجنائية 79
ثانيا : المنظمةالعالمية للتجارة..... 80
الفرع الثاني:التحالف العالمي لمكافحة جرائم الإحتيال عبر شبكة الانترنيت..... 81
الفرع الثالث:المؤتمرات الدوليةل مكافحةالجرائم المعلوماتية 82
أولا:مؤتمر مكافحة جرائم تقنيةالمعلومات..... 82
ثانيا: مؤتمرالتحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصال..... 83
ثالثا: المؤتمرالمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون 84
الفرع الثاني: إتفاقيات ومعاهدات التعاون الدولي 84
أولا: إتفاقيةبوداباست 85
ثانيا: الإتفاقيةالعربيةلمكافحةجرائم تقنيةالمعلومات 86
ملخص..... 86
الخاتمة 88
أولا:النتائج 89
ثانيا: الإقتراحات..... 91
قائمةالمراجع..... 99
الملاحق 92
الفهرس 111

الملخص

بطاقات الدفع الإلكتروني وسيلة حديثة بدلا لتداول النقود، فقد دلّت الإحصائيات على تزايدها في المعاملات كونها وسيلة عالمية تسهل الحصول على الخدمات رغم ذلك وأمام هذا التطور المستمر أصبحت هذه البطاقات معرضة للاعتداءات المختلفة سواء من الأطراف أو من الغير، هذا ما جعل الأفراد يترددون في استعمالها و يتخذون فكرة رجعيّة بسبب تفادي مثل هذه الاعتداءات.

وبالتالي عمل المشرع لتوفير الحماية الجزائية سواء لهذه البطاقات وحتى للمستهلك من خلال سّن قوانين عامة وأخرى خاصة تنص على مختف الأفعال الإجرامية المختلفة والعقوبات المقررّة لها، واتخاذ إجراءات الوقائية لتفادي الوقوع في مثل هذه الاعتداءات وحماية البطاقات من سوء استخدامها سواء من قبل المصدر أو الحامل أو حتّى التاجر.

فرغم أنّ البطاقات لم تحظى بتشريع خاص بها في مجال الإجرام المنظم إلا أن الجزائر فعّلت إجراءات لمكافحة جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ولم تكتفي بالحماية الداخلية فقط باعتبار أن الدول بحاجة للمساعدة فيما بينهم لتحقيق العدالة الجنائية.

Préface

Les cartes de paiement électronique sont un moyen moderne au lieu de la circulation de l'argent, car les statistiques ont indiqué une augmentation des transactions en tant que moyen global qui facilite l'accès aux services, malgré cela, et face à ce développement, ces cartes sont devenues vulnérables à diverses attaques, que ce soit de la part de parties ou d'autres, c'est ce qui a fait que les individus hésitent à les utiliser et prennent une idée réactionnaire pour éviter de telles attaques.

Ainsi, le législateur s'est efforcé d'assurer une protection pénale, que ce soit pour ces cartes et même pour le consommateur, en promulguant des lois générales et d'autres lois spéciales qui stipulent les différents actes criminels et les peines qui leur sont imposées, et en prenant des mesures préventives pour éviter de tomber dans de telles attaques et protéger les cartes contre les abus, que ce soit par l'émetteur, le titulaire ou même le commerçant.

Bien que les cartes ne disposent pas d'une législation propre dans le domaine de la criminalité organisée, l'Algérie a mis en œuvre des mesures pour lutter contre les crimes liés aux cartes de paiement électronique et ne se contente pas de la protection interne, considérant que les pays ont besoin d'assistance entre eux pour parvenir à la justice pénale.